

السيد الأستاذ / أحمد كجوك

وزير المالية



السيد الأستاذ / أحمد أموي

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

فريق إعداد ومراجعة
دليل إجراءات المنافيست



السيد الأستاذ / أحمد العسقلاني
نائب رئيس مصلحة الجمارك المصرية المشرف
على فرق العمل



السيدة الدكتورة / أمل الجابري
مدير عام مبادرات التطوير والإصلاح الجمركي
رئيس فرق العمل



السيد الأستاذ / هاني محمد رأفت
مدير عام الإدارة العامة لحركة البضائع
رئيس اللجنة الفرعية

فريق العمل

السيدة الأستاذة عزة محمد العشرى	مدير إدارة المانيفست بجمارك بورسعيد
السيدة الأستاذة أمال فهمى إبراهيم	مدير إدارة المانيفست بجمارك دمياط
السيد الأستاذ فؤاد السيد محمد	مدير إدارة بالإدارة المركزية للسياسات والإجراءات
السيد الدكتور محمود عبد الحميد نور	مدير وحدة متابعة المراكز اللوجيستية
السيد الأستاذ محمود عبد العظيم مصطفى	مدير إدارة المانيفست بجمرك العين السخنة
السيدة الأستاذة مريم جاب الله إبراهيم	مدير إدارة ترخيص البوالص والضمانات الدائرية
السيد الأستاذ حمادة فرج عبد العزيز	رئيس قسم بالمكتب الفني لرئيس مصلحة الجمارك
السيد الأستاذ عماد سمير كامل	مدير حركة بجمرك المانيفست
السيد الأستاذ جورج سمير جاد	رئيس قسم بالمكتب الفني بالإدارة العامة لحركة البضائع
السيدة الأستاذة علياء عادل عبد المنعم	المكتب الفني بالإدارة العامة لحركة البضائع
السيد الأستاذ عبد الرحمن طارق هيكل	المكتب الفني بالإدارة العامة لحركة البضائع
السيد الأستاذ مجدى إمام عبد النعيم	المكتب الفني بالإدارة العامة لحركة البضائع
السيد الأستاذ هيثم فتحى جويلى	رئيس قسم نظم المعلومات بالإدارة المركزية للشئون القانونية

فريق التصميم

السيدة الأستاذة شريهان حمدي مصيلحي	رئيس قسم تعريفة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيد الأستاذ وليد عمر سيد	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيدة الأستاذة منة الله صلاح نجم الدين	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيد الأستاذ محمد أحمد عبد الوهاب	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيدة الأستاذة مي مصطفى أحمد	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيدة الأستاذة علياء عادل عبد المنعم	المكتب الفني بالإدارة العامة لحركة البضائع
السيد الأستاذ مجدى إمام عبد النعيم	المكتب الفني بالإدارة العامة لحركة البضائع
السيد الأستاذ هيثم فتحى جويلى	رئيس قسم نظم المعلومات بالإدارة المركزية للشئون القانونية

فهرس المحتويات

رؤيتنا ورسالتنا والأهداف	٤
المقدمة	٥
التعريفات	٦
المنافيست البحري	١١
المنافيست الجوي	٢٧
المنافيست البري	٤٠
مراكز التوزيع HUB	٤٢
الأسئلة الشائعة	٥٣
المراجع والمنشورات	٥٧
المستندات والنماذج المستخدمة	٥٨
الخاتمة	٥٩



رؤيتنا

جمارك رقمية رائدة عالميًا وتنافسية



رسالتنا

تقديم خدمات جمركية متميزة بما يحقق تيسير حركة التجارة المشروعة وتعزيز الأمن وحماية المجتمع، مع تحقيق العدالة والكفاءة في تحصيل الإيرادات الجمركية

الأهداف الاستراتيجية

- تطوير نظم العمل الجمركى بما يضمن تدفق البضائع وتيسير حركة التجارة المشروعة
- تطوير آليات مجابهة كافة التهديدات والممارسات التجارية الضارة للحد من التجارة غير المشروعة .
- ترسيخ منظومة موارد بشرية حديثة لتحقيق الاحترافية في الأداء.
- دعم تطبيق أركان وآليات الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد.
- تطوير أماكن العمل لتوفير بيئة عمل آمنة ومحفزة تساهم في تحسين الأداء وتحقيق أهداف المصلحة بشكل فعال.
- دعم التحول الرقمي وفق التطورات التكنولوجية الحديثة لرفع كفاءة وسرعة العمليات الجمركية .
- تعزيز وتوسيع نطاق التعاون على الصعيدين المحلى والدولي للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مقدمة

في إطار السعي الدائم لمصلحة الجمارك للإرتقاء بمنظومة العمل الجمركي بما يساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية بمصلحة الجمارك .

نتشرف أن نقدم الدليل التنفيذي لوظائف ومهام إدارات المانيفست حيث يعد كُتيب يتضمن الوصف الشامل لإدارة المانيفست ومهامها.

قائمة الشحن أو ما يعرف بالمانيفست هي أول ورقة معلوماتية جمركية هامة وضرورية تغطي كافة البيانات عن قائمة الشحن الواردة والصادرة، وهو مستند أساسي مسجل فيه شامل البضائع المشحونة على متن وسيلة النقل من أوصاف الطرود وأوزانها وأعدادها ومقاديرها، وترسل قائمة الشحن إلى سلطات الجمارك قبل وصول وسيلة النقل وذلك لأغراض أمنية وجمركية وللتأكد من سلامة البيانات المتعلقة بالبضائع ومطابقتها

ونقوم في ذلك الدليل بتوضيح كافة المهام والوظائف وعرض لشامل الإجراءات التي يتم ممارستها في الإدارة وذلك وفقاً للواقع العملي واستناداً إلى قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م والمنشورات الصادرة من مصلحة الجمارك.

روعي في هذا الدليل تطبيق قانون الجمارك وأحكامه وفقًا للواقع العملي مع مراعاه الفوارق والإختلافات في طبيعة الشحن والإتفاقيات المطبقة في الشحن بين كلاً من الشحن البحرى والشحن الجوى.

التعريفات



الناقل:

مالك وسيلة النقل أو المنوط به تشغيلها أو إدارتها.



الوكيل الملاحي:

كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن ملك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل فى التعامل فى كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها فى جمهورية مصر العربية.



سند الشحن (بوليصة الشحن):

عقد نقل يلتزم بمقتضاه الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.



قائمة الشحن (المانيفست):

البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.



قائمة الشحن العامة:

قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانئ الأخرى ٢٠٢١.

قائمة أفراد الطاقم:

تشمل أسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم ويلاحظ ضرورة وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت تراكيها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك.



مستخرجات قائمة الشحن:

بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة الشحن (المانيفست) وفقاً للتخصص النوعي، تشمل الاسم العلمي والتجاري إن وجد، وبند التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S.CODE ، فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية.



ملاحق قائمة الشحن:

هي البوالص غير المدرجة في قائمة الشحن العامة المقدمة.



الترانزيت المباشر(الأقطرمة):

الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل الدائرة الجمركية إلى دولة أجنبية، وذلك أثناء فترة تواجدها على الأرصفة.



الترانزيت غير المباشر:

١) البضائع التي ترد إلى ميناء برسم ميناء أخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

٢) البضائع التي ترد إلى ميناء ما يقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو إلى دائرة جمركية داخل البلاد وتجرى عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام في المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة.



الحاوية:

وحدة من معدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات متانة تكفي للمناولة في الموانئ مصممة خصيصاً لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحميل وسيطة لكي تجري رصرصتها أو مناولتها بسرعة، بحيث تكون مزودة بتجهيزات ركينة لهذه الأغراض وذات حجم تكون فيها المساحة المحصورة بالأركان السفلية الخارجية الأربعة.

النقل متعدد الوسائط:

نقل البضائع بأكثر من وسيلة نقل بموجب عقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة من مكان استلام البضائع في بلد ما إلى مكان تسليمها للمرسل إليه في بلد أخر.

نظام تسجيل البيانات المسبق للشحناتACI:

نظام يستقبل بيانات ومستندات الشحنة إلكترونيا من المستورد والمصدر والناقل قبل شحن البضائع من الخارج وذلك للموافقة على الشحن وبدء الإجراءات بمعرفة جميع الجهات المعنية.

منصة نافذة:

منصة معلوماتية لتحقيق التكامل وتنسيق الإجراءات والمعلومات بين الجهات المعنية بالتجارة الخارجية والمجتمع التجاري.

الرقم التعريفيACID:

رقم القيد الجمركي المبدئي الذي يتم منحه للمستورد للموافقة على إتمام الشحن.

توصية: مراكز التوزيع :

هي مراكز وأماكن تنشأ داخل الموانئ الجمركية أو خارجها لتقوم بتوزيع الشحنات والحاويات إلى الدول المجاورة أو إلى داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لشروط محددة والسماح بإجراء بعض العمليات المسموح بها فيما يخص الشحنات والحاويات التي يتم اعادة شحنها إلى الخارج.

توصية: وكلاء الشحن الجمركيين:

كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة للعمل بنظام البوالص المجمعة والحق في إصدار البوالص الفرعية وأذون التسليم الخاصة به، وإجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد المحددة.



توصية: السفن والمراكب الجوالة:

هي السفن التي تخرج من ميناء التصدير محملة بالبضائع والمؤن بوجهة نهائية غير محددة وتتجول داخل المياة الدولية.

مخطط إجراءات المانيفست




خدمات ومهام أساسية
إدارة المانيست
استلام قوائم الشحن وملحقاتها
تعديل الوجهة
إدراج أو حذف بوليصة
تعديل الوزن
تعديل رقم البوليصة
التنازل عن الملكية
العجز أو الضم للطرود
إعادة الشحن
تعديل الاسم
تعديل عدد الطرود
تجزئة البوالص
ضم البوالص

أولاً: المانيفست البحري

إدراج قوائم الشحن: -

- يتم إعداد قائمة الشحن كاملة (اسم السفينة-جنسيتها-رقم الرحلة وتاريخها-أنواع البضائع بأسمائها الحقيقية وإن كانت ممنوعة ومقاديرها وعدد طرودها-أرقام الحاويات وعلامتها ومشمول كل حاوية وعدد الطرود وأرقام الأختام المضروبة عليها-اسم الشاحن-اسم المستفيد-اسم المرسل إليه-الموانئ التم تم شحنها منها- رقم سجل المتعاملين مع المصلحة-الرقم التعريفي ACID-كود المواد الخطرة).
- يتم تقديم القائمة الكترونياً عن طريق الناقل أو التوكيل الملاحي أو من يمثله على تطبيق نافذة ويقوم النظام الالكتروني بالمراجعة الالكترونية لقائمة الشحن وبيان الاخطأ بشكل الي، وفي حالة تقديمه ورقيا تتم مراجعته مراجعة سريعة والتأكد من وجود البيانات المنصوص عليها في قانون الجمارك وإنها قدمت خلال المدة القانونية على أن تكون موقعة من الربان (قائد وسيلة النقل او وكيله الملاحي).
- تُقدم قبل الوصول بـ ٤٨ ساعة على الأقل، ويجوز تقديمها قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادم منها فقط للسفن المصرية والاجنبية التي تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الساحلية القريبة منها والتي تستغرق الرحلة لها يوما او يومان، والطائرات، ووسائل النقل البري.
- إلزام الناقل أو من يمثله بإعادة شحن مشمول البوالص المخالفة او البضائع الممنوعة الي خارج البلاد، في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه بقوائم الشحن وعدم تقدم صاحب الشأن او وكيله خلال المهلة المحددة بالمادة (٢٣١) من اللائحة لإتمام الاجراءات، فان لم يتم إعادة شحنها للمصلحة بيعها بشرط إعادة التصدير او اعدامها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- يلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات وقادة الوسائل النقل الأخرى أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم بإدراج رقم ACIDعلى مستندات الشحن الخاصة الواردة للبلاد وفي حالة عدم إدراج هذا الرقم يتم إعادة شحن هذه البضائع إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانئ المصرية على نفقة الناقل أو من يمثله وفقاً لنص المادة (٣٩) من قانون الجمارك.
- السفن والمراكب الجوالة التي تعقد صفقات شراء مع المستوردين المصريين وتقوم بالدخول إلى الموانئ المصرية لإفراغ شحناتها فإنه يجب على المستورد أو وكيله تقديم طلب إصدار رقم تعريفي ACID لكل شحنة (لكل بوليصة) خلال مدة لا تقل ثلاث ساعات على الأقل قبل تقديم المانيفست. وفقاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١م.
- رسائل الترانزيت المباشر والحاويات الفارغة التي ترد من الخارج لاستخدامها في التعبئة لا تخضع لنظام التسجيل المسبق للشحنات. وفقاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١م.

- يلتزم الوكلاء الملاحيون أو من يمثلونهم بالإدراج الإلكتروني للمانيفست البوالص بالنسبة للرحلات الواردة إلى جمهورية مصر العربية يتم إرسال المانيفست الوارد باستخدام البرقيات التالية: -

EDI – Electtonic Data Intercharge

وفقاً لنص المادة (٤٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م

إجراءات التعامل مع الحالات الخاصة:-

السفن والمراكب الجوالة:-

- يتم تقديم ACID الى التوكيل الملاحي لإلحاقة مع قائمة الشحن عند تراكي السفينه أو قبلها.
- يتم توقيع المانيفست وإعتماد الفواتير الخاصة بتلك البضائع من ربان السفينة أو وكيل البيع الخاص به داخل جمهورية مصر العربية.
- يتم تقديم تلك المستندات إلى إدارة المانيفست للإشراف على ربط تلك البوالص على البيانات الجمركية.
- يتم توفير معالجة خالصة من قبل شركة (MTS) على منصة نافذة للشحنات التي ترد على السفن والمراكب الجوال.

وفقاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١م

- عودة السفن بعد منتصف الرحلة نتيجة قوه قهرية أو ظروف طارئه بعد مغادرتها موانئ جمهورية مصر العربية (توصية):-

- يجب على التوكيل الملاحي تقديم مبرر تقبله الإدارة الجمركية لعودة السفينة مرة اخرى مدعم ذلك بالمستندات التي تؤكد تمام شحنها سابقاً من جمهورية مصر العربية كصادرات مصرية.
- تقديم قائمة شحن بكافة البوالص معتمدة من ربان السفينة قبل وصول السفينة.
- يقوم إدارة المانيفست بدراسة المستندات المقدمة من التوكيل الملاحي وفي حالة الموافقه يتم سحب وتفريغ البضائع، على أن يقدم التوكيل الملاحي تعهد على أنه في حالة عدم مطابقة المشمول قائمة الشحن يكون شحنها مرة أخرى على حساب الناقل مرة اخرى.
- وفي حالة مخالفة المشمول لما تم تصديره مسبقاً وفقاً للمستندات المقدمة من التوكيل الملاحي يتم تحويل الأمر الى إدارة الشئون القانونية لاعمال شئونها بالإضافة إلى إعادة شحن البضاعة مرة أخرى.

وفقاً لنص المادة (٣٩) من قانون الجمارك (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م وفقاً لنص المادة (٢١٧) والمادة (٢٢١) ومن اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

المهام التنفيذية للمانيفست البحري

إجراءات التفريغ :

- يلتزم الوكيل الملاحي أو وكلاء الشحن بإخطار الجمرك بموعد الشحن أو التفريغ موضحاً به اسم وسيلة النقل وجهة تراكيها.
- يتم شحن أو تفريغ البضائع تحت إشراف جمركي كامل وللجمرك المختص الحق في الاطلاع دفاتر قيد المشحون أو المفرغ أولاً بأول.
- بعد الانتهاء يقدم الوكيل او شركات الطيران أو وكلاء الشحن بيانات البضائع (عدد، نوع، علامات، مصدر) للتسوية مع المانيفست.
- تتم التسوية إلكترونيًا بمطابقة البيانات مع الواقع.
- يجب أن تتم عمليات الشحن والتفريغ والنقل فقط داخل المخازن والساحات المخصصة لذلك.

ملحوظة:-

١) يجب أن تبلغ أرقام الحاويات والطرود المفرغة أولاً باول للنظام المميكن بحيث تتم التسوية إلكترونياً بمجرد الانتهاء من التفريغ مقارنة الوارد بالمانيفست والمفرغ الفعلي.

٢) وفي الحالات المبررة وبموافقة المنافيست ومدير عام الجمرك المختص يمكن السماح بتفريغ مشمول الحاوية إلى حاوية أخرى على أن يتم ذلك تحت الإشراف الجمركي مع التحقق من الاصناف.

وفقاً لنص المادة (٢٠٣-٢٠٤)- ومن اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

أنواع التفريغ من السفن:-

- بضائع تفرغ على الرصيف وتتمثل في في الأنواع الآتية:-
 - بضائع نظام مخزن ويتم نقلها إلى مواقع التخزين في المخازن.
 - بضائع نظام تسليم صاحبه، ويتم نقلها للتشوين في الساحات.
 - الحاويات وتسلم في ساحات الحاويات.

 وتتم الإجراءات عليها إما:-
 - بعد تمام التفريغ.
 - بعد تمام الاستلام الكامل بالمخازن.
 - بنظام جاري الاستلام (استلام جزئي وسحب الباقي مباشرة).
- بضائع تفرغ في الصنادل أو المواعين: وتتمثل في البضائع الصب والبضائع ذات العبوات النمطية والمتجانسة في النوع (بضائع تسليم صاحبه) وكذلك البضائع القابلة للالتهاب والخطرة والتي يحظر تفريغها على الأرصفة.
- بضائع تفرغ على وسائل النقل للسحب المباشر من الموانئ (تحت الشكة).

يتم التفريغ مباشرة في الحالات التالية:-

- رسائل المشارطة البحرية.
- البضائع سريعة التلف (لحوم، دواجن، مجمدات).
- البضائع التي تسبب تلوث الأرصفة أو المخازن (مثل مسحوق الأعلاف).
- البضائع القابلة للتفكك عند التفريغ أو النقل (مثل مجروش البلاستيك).
- البضائع الخطرة (كيماويات، مفرقعات).
- البضائع الصب.
- البضائع العارية (بدون عبوات)
- الرسائل الكبيرة العدد (إذا كانت العبوات متماثلة والمشمول متجانس)
- بضائع تسليم صاحبها (مثل الجوالات والبراميل بأعداد كبيرة)

لا يطبق التفريغ المباشر على: -

- بضائع الفرز الثاني وما دونه.
- بواقي الأصناف والموديلات.
- الأصناف متعددة الأسعار (إلا إذا قبل المستورد احتساب الرسوم على السعر الأعلى).

إجراءات تطبيق التفريغ المباشر: -

١) تقديم طلب رسمي يوضح المبررات.
٢) تعهد كتابي من المستورد بسداد الرسوم كاملة وقبول أي عجز.
٣) موافقة مدير الجمرك المختص.
٤) تقديم المستندات اللازمة لتثمين الرسالة وإصدار إذن الإفراج.
٥) استيفاء موافقات الرقابة النوعية (إذا لزم الأمر)
٦) البضائع تخضع للكشف والمعاينة والوزن أولًا بأول.
٧) لجنة مكونة من مأمور تعريفة ورئيس قسم تعريفة تُثبت نتيجة المعاينة ويعتمدها مدير الجمرك.

إجراءات صرف الغلال والحبوب (الصب):-

١) يطبق بالنسبة للغلال والحبوب الصب والتي يطلب اصحابها تطبيق نظام التفريغ المباشر لنقلها على وحدات النقل النهري كافة الاحكام المنظمة لهذا النظام بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية.
٢) تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى في حالة وجوبها على أساس الوزن الوارد بالمانيفست.
٣) يتم اتخاذ تدابير الرقابة الجمركية لعدم التلاعب في المشمول عند النقل.
٤) يتم الوزن عند اخر ميناء وصول بلجنة جمركية على أن يكون بميزان يتم معايرته واعتماده من مصلحة الدمغة والموازين.
٥) في حالة زيادة الوزن يتم استيفاء كافي النواحي الجمركية والاستيرادية والاجرائية المقررة.
٦) بالنسبة للرسائل التي يتم تحديد الضرائب والرسوم الجمركية عليها طبقاً لاوازنها مثل رسائل بضائع الصب وغيرها وفي حالة الضرورة المبررة بموافقة المدير العام المختص يراعي أن يتم وزن الشاحنة فارغة عند الدخول ووزنها وهي محملة وذلك دون استخدام خاصة تثبيت الوزنه الفارغة للشاحنة.

وفقاً لنص المادة (٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

إجراءات تخزين البضائع:-

- يقوم التوكيل الملاحي بتقديم نسخة من قائمة الشحن لقسم حركة الجمرك وأمين المخزن أو ترسل إلكترونياً.
- تقوم الشركة الناقلة بنقل البضائع إلى باب المخزن بموجب كارتات النقل حيث يقوم أمين المخزن بالتوقيع على صورتي كارتات النقل ويعيدهما إلى الناقل ويحتفظ بصورة ويجب أن يحدد في عملية الاستلام كل مما يأتي:-
 - عدد الطرود.
 - تاريخ الاستلام.
 - الماركات وعلامات الطرود.
 - حالة الطرود (سليمة- غير سليمة).
- تجنيب الطرود (غير السليم) بمعرفة أمين المخزن وتحت إشراف مأمور المخزن حيث يتم جرد محتوياتها أولاً باول عند الدخول ويحرر بها استمارة الجرد وتوضع في حجرة غير السليم بالمخزن ويجب أن ترفق استمارة غير السليم بشهادة الإجراءات الجمركية حيث يقوم قسم الإجراءات بالمجمع بتحديد العجز ويحرر إشعاراً للتوكيل لتقديم مبررات هذا العجز.
- يجب تخزين بضائع كل باخرة على حده، ويتم فصل مشمول كل بوليصة على حده، مع وضع علامة برقم البوليصة والطريق لكل بوليصة للتعرف عليها عند إتمام الإجراءات الجمركية.

- في نهاية عملية استلام حمولة الباخرة يقوم النظام المميكن بعمل التسوية وفي حالة عدم وجود نظام مميكن يقوم أمين المخزن بتسوية كاملة للمانيفست.
- يقوم مأمور الجمرك المختص بمراجعة عملية التسوية وإحالتها إلى مدير الحركة لإحالتها إلى إدارة المانيفست.

استلام البضائع بالمخازن:-

١) **ايصال استلام الشحنة:** الإيصال الذي يصدر عن أمين المخزن ويسلم إلى التوكيل الملاحي والذي يفيد استلام الرسائل المدرجة بقائمة الشحن ويوضح مقدار العجز في الطرود المستلمة بحالة ظاهرية غير سليمة.

٢) **محاضر الضم والعجز:-**

- محضر يحرر عن البضائع (الطرود- الحاويات) الواردة زائدة أو ناقصة عن شحنة الباخرة بإسم التوكيل الملاحي ويقوم بتحريره أمين المخزن من أصل وصورتين، ويوقع عليه أمين المخزن ومندوب التوكيل الملاحي ومأمور الجمرك المختص ويوضح به عدد الطرود الناقصة أو الزائدة ووزنها ومشمولها بالتفصيل وفقاً لبيانات استمارة الجرد التي يقوم بها مأمور الجمرك المختص بتحريرها ويختم بخاتم التوكيل الملاحي.
- محضر يحرر باسم الجهة الخازنة على البضائع الزائدة التي تظهر عند جرد المستودعات ولم تكن مدرجة بسجلاتها.

٣) **استمارة جرد غير السليم:** تحرر بمعرفة مأمور الجمرك المختص بمشمول الطرد غير السليم من أصل وصورتين، ويوقع عليها مأمور الجمرك المختص وأمين المخزن ومندوب التوكيل الملاحي ومندوب حركة البضائع إن وجد ويسلم الأصل لصاحب الشأن وصورة لأمين المخزن ويحتفظ بالصورة الثانية بالجمرك.

نقل الشحنات المستوردة من الموانئ إلى المستودعات الجمركية والمخازن الخارجية لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها:-

- يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاث صور إلى المانيفست المركزي موضحاً به بيانات الرسالة وقيمة الضرائب والرسوم التقديرية ومؤشر عليه بموافقة المستودع على نقل الرسالة مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلى مستودع واحد.
- يقوم المانيفست باستيفاء الآتي:-
 - المراجعة والمطابقة على المانيفست الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين.
 - إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسله لكل

- التأشير بما يفيد المراجعة والقيد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركي من قبل.
- حجز أصل طلب التخزين والتأشير على الصورتين بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة على النقل كالآتي:-
 - أصل إلى اللجنة الجمركية المشرفة على المستودع.
 - صورة إلى إدارة المستودع المنقول إليه مشمول طلب التخزين.
 - صورة لصاحب الشأن.

- يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين بعد استيفاء الإجراءات المشار إليها إلى الجمرك المختص مرفقا به صورة الفواتير وبيان العبوة وتتم عليه الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت.

في حالة الرسائل الواردة من الخارج ولم يصدر لها إذن تسليم

يتبع الآتي:-

١) يتقدم صاحب الشان أو وكيله بطلب للتوكيل الملاحي ليقوم التوكيل الملاحي بنقل الرسالة إلى الإيداعات الخارجة المرخص بها جمركياً وفقاً للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين بموجب طلب إرسال (شهادة ترانزيت) وطلب تخزين باسم التوكيل الملاحي وعلى مسئوليته وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة ووفقاً للضمانات المقبولة جمركياً.

٢) لا يتم إتخاذ أي إجراء على البضائع المنقولة إلى الإيداعات الخارجية للإفراج النهائي عنها إلا بعد إصدار إذن التسليم لصاحب البضاعة.

في حالة الرسائل الواردة من الخارج وصدر لها إذن تسليم وتم قيدها بدفتر ٤٦ك.م بموجب بيان جمركي والسير في الإجراءات وفي انتظار بعض الإجراءات اللازمة للإفراج

يتبع الآتي:-

١) في حالة رغبة صاحب الشأن في نقل هذه الرسالة إلى أحد المستودعات المقامة خارج الموانئ والموانئ الجافة يتقدم بطلب إلغاء البيان الجمركي المفتوح بقسيمة سايرة، وتقديم طلب للتخزين باسمه خارج الميناء وبموجب (شهادة ترانزيت) باسمه وعلى مسئوليته وطبقاً للضمان المقدم منه أو أن يتقدم بطلب للتوكيل الملاحي ليتولى مسئولية النقل إلى الإيداعات خارج الموانئ وباسم التوكيل وعلى مسئوليته وبالضمانات المقبولة جمركياً بعد إلغاء البيان الجمركي المفتوح بقسيمة سايرة.

٢) عند فتح بيان جمركي جديد بالمستودع تتولى شركة MTS من خلال منظومة نافذة دراسة توحيد المعالجة الآلية التي تسمح بنقل النسخ الإلكترونية من مستندات الشحنة بالرقم التعريفي ACID وشهادات المطابقة الصادرة من جهات الفحص وموافقات الإفراج من الجهات الأمنية وغيرها

الـذي تـم إلغـاؤه فـي البيـان الجمركـي الجديـد طالمـا باسـم نفـس المسـتورد وبـذات النظـام الاستيرادي ليتـوى الجمـرك المختـص التنسيق مـع هذه الجهـات لإدراج رقم البيـان الجمركـي الجديـد علـى شـهادات المطابقـة والفحـص السـابق صـدورها لـنفس الرسـالة أو حسـبما تقـرره الجهة الرقابية في هذا الشأن.

وفقاً لنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م
وكذا منشور إجراءات رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢م

الترانزيت المباشر (الاقطرمة):-

- يقـدم النـاقـل أو التوكيـل الملاحـي صـورتين مـن مسـتخرج قائمـة الشـحن للبضـائع إلـى إدارة المانيفست لمراجعتها ومطابقتها على النسـخة الأصلية لقائمـة الشـحن والتأكد من أنهـا واردة برسم الترانزيت المباشر.
- ترسل إدارة المانيفست صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة المختصة والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم الوكيل الملاحي بإذن الشحن لإعادة شحن الرسالة تحت الملاحظة الجمركية.
- يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير اوقات العمل الرسمية.
- تختم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها.

وفقاً وفقاً لنص المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

المهام التنفيذية لإجراء التعديلات على المانيفست البحري

أولاً: طلب التجزئة أو الضم: -

❖ تجزئة البوليصة:-

يجوز لصاحب الشأن أو وكيله تجزئة البوليصة بالإجراءات الآتية: -

- تقديم طلب إلى إدارة جمرك المانيفست وقبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م لتجزئة مشمول البوليصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين مرفقاً بالطلب موافقة التوكيل الملاحي أو وكيل الشحن وتجزئة إذن التسليم الملاحي.
- يقوم المانيفست باعتماد الطلب بتجزئة البوليصة وبشرط أن يكون سبب التجزئة طلب مالك البضاعة الافراج عنها بنظامين جمركيين مختلفين.
- إذا كان طلب التجزئة يتعلق بصرف البوليصة تم تسجيل بيان جمركي عنها يحال الطلب إلى الجمرك المختص لتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

وفقاً لنص المادة (٢٤٢) فقرة (ط) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

❖ ضم بوالص:-

- يتم تقديم طلب ضم بوالص على نفس الباخرة/الميناء، موضحا به بيانات كل بوليصة على حدة.
- يتم قبل القيد بدفتر ٤٦، ان تكون واردة على نفس وسيلة النقل، ولصاحب شأن واحد، وان تكون مخزنة في نطاق جمركي واحد.

وفقاً لنص المادة (٢٤٢) فقرة (ك) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

ثانياً: إعادة الشحن: -

- يتم تقديم طلب إعادة شحن البضاعة (مع البوليصة ومستندات الشحن) ويتم العرض على إدارة المهمل في حالة تحويل البوليصة مهمل.
- يتم تقديم الطلب يتم قبل القيد بدفتر ٤٦.
- يتم إعادة الشحن وفقاً للضوابط الآتية:-
 - يتقدم صاحب الشأن أو التوكيل الملاحي بطلب لمدير جمرك المانيفست موضحاً به أسباب إعادة الشحن وتعهداً بعدم سبق تسجيل بيان جمركي عن مشمول هذه البوليصة أو إصدار إذن التسليم الفرعي لصاحب الشأن.

- يقوم جمرك المانيفست بالمراجعة وأنه لم يتم عليها أي قيد ٤٦ وعدم إتمام أي إجراءات جمركية عليها.
- يقوم إدارة جمرك المانيفست بالاستعلام من إدارة الحركة في الإدارة العامة للترانزيت عن سلامة الطرود المراد إعادة شحنها.
- تحرر بوصلة من إدارة جمرك المانيفست إلى إدارة الحركة المختصة بالإدارة العامة للترانزيت لإعادة الشحن بعد استيفاء كافة الضوابط المنوه عنها.
- تتولى إدارة الحركة المختصة بالإدارة العامة بالساحة المخصصة لإعادة الشحن بالتنسيق مع التوكيل الملاحي إعادة الشحن مباشرة بعد مراجعة إذن الشحن.
- تعاد البوصلة وإذن الشحن بعد ختمها بخاتم وسيلة النقل بما يفيد تمام الشحن إلى المانيفست المركزي لتسديد قيوداته.

ثالثاً: طلب تعديل الوجهة: -

- يتم تغيير وجهة الشحنات وفقًا لطلب التوكيل الملاحي، مع الالتزام بالضوابط الجمركية.
- يتم تقديم المستندات المطلوبة الآتية:-

١) طلب رسمي من التوكيل الملاحي يتضمن التعديل المطلوب، ويجوز تقديم الطلب من صاحب الشأن للرسائل التي لم تسجل بيانات جمركية عنها.
٢) صورة من بوليصة الشحن.
٣) صورة من إذن التسليم.
٤) صورة من التوكيل الرسمي (الشهر العقاري) بعد الاطلاع على الأصل.
٥) صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل.

- عند تعديل الوجهة إلى المناطق الحرة أو الاقتصادية بعد القيد بدفتر ٤٦ ك م يلزم الحصول على موافقة الهيئة المختصة، وموافقة مدير جمرك الإفراج النهائي المراد التحويل إليه عند تعديل الوجهة إلى ترانزيت ميناء آخر.

وفقاً لنص المادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م والمعدلة بقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢

رابعاً: طلب تعديل الأعداد والأوزان: -

- يتم تعديل الأعداد أو الأوزان للشحنة في حالات محددة قبل التسوية النهائية.
- لابد من توفير مجموعة من المستندات المطلوبة: -

١) طلب تعديل من التوكيل الملاحي أو وكيل الشحن المعتمد لدى الجمارك.
٢) فاكس أو وسيلة إلكترونية من الشاحن لتبرير الخطأ.
٣) بوليصة الشحن.
٤) فاتورة تجارية أو بيان عبوة أو أي مستند يثبت صحة العدد أو الوزن.

- يجب تقديم الطلب قبل التسوية النهائية لوسيلة النقل، أو قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م (أيهما أسبق).
- يتم تقديم المستندات عبر الشباك الواحد، ثم إدراج الطلب على النظام الإلكتروني، ثم يتم إجراء المسح الضوئي للمستندات، ثم مراجعة المستندات من موظف المانيفست واعتماد الطلب إلكترونيًا.

وفقاً لنص المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

خامساً: طلب تعديل اسم المستلم: -

- تتيح الخدمة تعديل اسم المرسل إليه (المستفيد).
- يجب أن يتم تقديم مجموعة من المستندات المطلوبة (حسب الحالة):

١) طلب رسمي من التوكيل الملاحي.
٢) بوليصة شحن وإذن تسليم باسم المستفيد الجديد.
٣) صورة توكيل رسمي (شهر عقاري) للسير في الاجراءات بعد الاطلاع على الاصل.
٤) صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب، بعد الاطلاع على الاصل.
٥) في حالة البوليصة:(TO ORDER) سواء كان المستفيد بنكا او توكيلا ملاحيا او وكيل شحن معتمد يجب أن تكون مستندات الملكية باسم المظهر له من البنك.

سادساً: طلب تنازل: -

- يقدم طلب تنازل من المستفيد الأصلي وطلب قبول تنازل من المستفيد الجديد، يتم التوقيع عليهما أمام موظف المانيفست من صاحب الشأن او من ينوبه في التوقيع على التنازل او قبول التنازل أو تكون الطلبات موثقة بالشهر العقاري.
- صورة توكيل رسمي (شهر عقاري) للسير في الاجراءات بعد الاطلاع على الاصل.
- في حالات التنازل قبل تسجيل البيان الجمركي: يشترط عدم وجود مديونية على المتنازل.
- في حالات التنازل بعد التسجيل: يلزم موافقة مجمع الوارد ولجنة التثمين واستيفاء القيود الاستيرادية وتطهير البيان من المخالفات، ولا يقبل التنازل في حالة الرفض المعملي.
- تُحصَّل ١% من القيمة البضاعة المقبولة جمركيا من كل من طرفي التنازل (إلا إذا كان أحدهما او كلاهما معفيًا).

وفقاً لنص المادة (٢٨١ – ٢٢٢- ٢٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

سابعاً: طلب تعديل البيانات وتقديم ملاحق قائمة الشحن: -

- تتيح الخدمة تعديل البيانات الواردة في المانيفست أو إضافة ملاحق لقائمة الشحن.
- يتم تقديم طلب إلكتروني من التوكيل الملاحي عبر منصة نافذة (موقع عليه إلكترونيًا).
- تبرير من الربان أو التوكيل الملاحي يوضح سبب عدم إدراج البوالص بقائمة الشحن.
- يجب تقديم الملاحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة الشحن، وقبل تفريغ البضائع.
- يجب أن تتضمن البوالص رقم التعريف الجمركي (ACID) صالحًا قبل تاريخ الشحن.

وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

ثامناً: طلب تصحيح اسم المستورد: -

- يتم توفير مجموعة من المستندات المطلوبة: -

١) طلب رسمي من التوكيل الملاحي.
٢) بوليصة شحن صحيحة.
٣) إذن تسليم بالاسم الصحيح.
٤) صورة توكيل رسمي (شهر عقاري).
٥) صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
٦) مستندات إضافية لإثبات صحة الاسم (مثل الفواتير أو الاعتمادات المستندية).
٧) يجب أن يكون الاسم المصحح متوافقًا مع بيانات رقم التعريف الجمركي.(ACID)

وفقاً لنص المادة (٢٨١ – ٢٢٢- ٢٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

تاسعاً: إجراءات العمل بنظام البوالص المجمعة: -

١) يلتزم وكيل الشحن والمرخص له بالعمل بهذا النظام بالحصول على رقمACIDماستر للبوليصة الكلية وربطه بـ أرقام ACID هاوس للبوالص الفرعية.
٢) يجب أن تتضمن البوليصة المجمعة عبارة صريحة تفيد أن الطرود مشحونة مجمعة ليعاد توزيعها على المستوردين النهائيين بواسطة وكيل الشحن.

- في النقل البحري:

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN CONTAINER TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECEIVERS BY(اسم الشركة)

- في النقل الجوي:

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN PLANES TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECEIVERS BY(اسم الشركة)

٣) يقدم المرخص لهم بالعمل بهذا النظام كشف تفصيلي يرفق بقوائم الشحن الأصلية يوضح:-
- رقم البوليصة.
- اسم الشاحن.
- اسم المستلم وعنوانه.
- عدد الطرود وصفاتها وماركاتها وأرقامها.
- الوزن.

٤) يجب تقديم صور البوالص الفرعية لإدارة المانيفست المختصة (بحرية أو جوية) مرفقة بالكشوف التفصيلية.

٥) المدد القانونية لتقديم البوالص الفرعية: -
- يتم تقديم البوالص الفرعية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن (٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل).
- يطبق غرامة قانونية عن كل بوليصة فرعية يتم تقديمها بعد هذا الموعد.

وفقاً لنص المادة (٢٨١ – ٢٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

المستندات المطلوب تقديمها من وكيل الشحن الراغب بالعمل بنظام البوالص المجمعة:-

- شهادة بالحصول على دورة التخليص الجمركي أو الرخصة أو يكتفي بالحصول على الدورة التثقيفية التي يعهدها المعهد الجمركي لنظام البوالص المجمعة وذلك لمن له حق التوقيع على مستندات البوالصة على أن يكون من المؤمن عليهم بالشركة.
- السجل التجاري موضحاً به نشاط خدمات النقل الدولي.
- أصل البطاقة الضريبية المميكنة والوثيقة المستخرجة من الحاسب الآلي موضحا بها نشاط خدمات النقل الدولي وكود النشاط وهو ٥٢٢٩ طبقاً للكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨م والصادر من مصلحة الضرائب المصرية.
- شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة.
- الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولي بالقاهرة (EIFFLA) أو شعبة خدمات النقل الدولي المصري بالاسكندرية (EIFFA) مرفقاً بها كتاب شعبة خدمات النقل الدولي واللوجيتسيات معتمد بخاتم الغرفة التجارية المختصة بخصوص اعتماد عضوية الشركة في شعبة خدمات النقل الدولي.
- شهادة سلطة الطيران المدني المصري لمزاولة نشاط وكيل الشحن الجوي بالإضافة لقرار وزير الطيران المدني بشأن الترخيص بممارسة نشاط وكيل الشحن الجوي للبضائع.
- عقد تأسيس الشركة أو صحيفة الشركات موضحاً بها نشاط خدمات النقل الدولي.
- مستند قيد الشركة بالتأمينات الاجتماعية موضحاً بها أسماء العاملين المؤمن عليهم لدى الشركة.

- مايفيد القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك عند التجديد مع مراعاة التسجيل بالمتعاملين مع الجمارك عند التطبيق بعد إصدار المنشور.
- (أ) تقديم ضمان مالي بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنية (فقط ثلاثون الف جنية لا غير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحري.
- (ب)تقديم ضمان مالي بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية (فقط خمسون الف جنية لا غير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحري والجوي.
- على أن يكون خطاب الضمان صادر لصالح مصلحةا لجمارك بأسم/ مدير عام الشئون المالية بجمارك المنطقة الشمالية والغربية ساري لمدة ثلاث سنوات ويجدد لضمان تطبيق نظام البوالص المجمعة ومرفق به كتاب تعزيز بصحة صدور خطاب الضمان من البنك على أن يكون الغرض من الضمان كما يلي "لضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على الشركة نتيجة العجز الكلي والجزئي والزيادة التي تتقرر بصفة نهائية والغرامات والتعويضات المستحقة بخصوص تطبيق نظام البوالص المجمعة".
- نماذج توقيعات السادة الذين لهم الحق في التوقيع على مستندات البوالص المجمعة والاختام المعتمدة للشركة مصدق عليها من البنك بصحة التوقيع على أن يكونوا من المؤمن عليهم لدى الشركة.
- اقرار من الشركة بأنها ليست وكيل ملاحي لاي خط من الخطوط الملاحية المنتظمة داخل ج.م.ع مصدق عليها من البنك بصحة التوقيع.
- تعهد صادر من الشركة بما يجب إدارجه من عبارات وغيره بالمانيفست الأصلي لوسيلة النقل وذلك وفقاً للنموذج المعهد بالإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية (مصدق عليه من البنك بصحة توقيع).
- يقدم طلب بأسم السيد الاستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية للسماح بتجديد أو بتطبيق نظام البوالص المجمعة على ما يرد ويصدر بنظام الوارد والصادر البحري والجوي وفقاً للمستندات المقدمة من الشركة (مصدق عليها من البنك بصحة توقيع) وتكتب على ورق الشركة.
- أن يكون المتقدم لتطبيق أو تجديد منشور البوالص المجمعة صاحب الشركة أو احد المؤسسين بها أو وكالة من صاحب الشان موثقة بالشهر العقاري.

إصدار أذون التسليم: -

١) يصرح للمرخص لهم بالعمل بهذا النظام بإصدار أذون تسليم فرعية مطابقة للبوالص الفرعية المرفقة بقوائم الشحن.
٢) يجب توضيح رقم إذن التسليم الكلي على كل إذن فرعي.
٣) يجوز إجراء تعديلات جمركية مقبولة على بيانات قوائم الشحن وفقًا للقواعد والتعليمات الجمركية السارية.

التخزين والتفريغ: -

- يتم تفريغ الحاويات المشتركة في المخازن المؤقتة بالميناء أو في المستودعات الجمركية المرخص لها خارج الميناء.
- تراعى القواعد الخاصة بالبضائع الخاضعة للتخزين في المخازن النوعية.
- لا يسمح بنقل أو تخزين البضائع الخطرة (المتفجرات، المواد القابلة للاشتعال، المواد المشتبه بها) في نظام البوالص المجمعة خارج الميناء.

إنهاء الإجراءات الجمركية: -

- يلتزم أصحاب البوالص الفرعية أو وكلاؤهم بتقديم إقرار جمركي منفصل لكل رسالة.
- يتم استيفاء أحكام الإفراج المقررة وفقًا للقانون واللائحة التنفيذية.
- تطبق جميع أحكام القانون فيما يخص:
 - تحصيل الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى.
 - فرض الغرامات.
 - المسؤولية التضامنية للشركات في حال ثبوت عجز كلي أو جزئي.

مرتجع الصادر:-

- يقوم صاحب الشأن أو وكيله من المخلصين الجمركيين (المصدر المصري) بالدخول على منصة نافذة ACI وإدراج البيانات الأولية عن الشحنة السابق تصديرها –اسم المستورد الأجنبي- إدراج رقم شهادة الصادر التي تم التصدير بها من جمهورية مصر العربية وأي بيانات أخرى متوفرة عن البضائع المصدرة.
- تقوم منصة نافذة بإصدار رقم ACID خاص بمرتجع الصادر وإرساله إلكترونياً إلى صاحب الشأن ليقوم بإبلاغ الناقل لوضعه على مستندات الشحن (قائمة الشحن – بوليصة الشحن).
- بعد وصول الشحنة يقوم جمرك الإفراج بقيد الرسالة كوارد (مرتجع صادر) ويتم الحصول على صورة ضوئية من شهادة الصادر التصدير بها واستكمال جميع الإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن.

الوارد برسم العرض والإعادة:-

- يقوم وكيل المصدر في مصر أو وكيله من المخلصين الجمركيين بأن يكون لديها حساب (حسابات) مفعلة على البوابة الإلكترونية (نافذة) ووحدة (وحدات) توقيع إلكتروني.
- أن يكون لدى العارض الأجنبي / الشاحن الأجنبي (وكيل الشحن الأجنبي) حساب (حسابات) مفعلة على منصة (كارجو إكس).
- يقوم وكيل المصدر الأجنبي في مصر أو وكيله من المخلصية الجمركيين بالدخول على البوابة الإلكترونية (نافذة) لإصدار الرقم التعريفي للشحنة ACID.

عـــــرض البضـــــائع المصـــــرية في الخـــــارج وعودتهـــــا إلى الـــــبلاد

بعد انتهاء المعرض:-

- تكون للهيئة العامة للمعارض أو وكيلها من المخلصين الجمركيين مسجلة ولديها حساب مفعل على البوابة الإلكترونية نافذة ووحدة توقيع إلكتروني.
- تقوم الهيئة العامة للمعارض أو وكيلها من المخلصين بادلخول على منصة نافذة وتسجيل بياناتها كنائبة عن أصحاب البضائع الواردة وتسجيل بيانات البضائع المصرية المرتجعة بعد العرض في الخارج وإدراج رقم شهادة الصادر التي تم التصدير بها من جمهورية مصر العربية.
- تقوم منصة نافذة بإصدار رقم ACID خاص بمرتجع الصادر وإرساله إلكترونياً إلى صاحب الشأن ليقوم بإبلاغ الناقل لوضعه على مستندات الشحن.
- بعد وصول الشحنة يقوم جمرك الإفراج بقيد الرسالة ترانزيت لجمرك المعرض أو كوارد (مرتجع صادر) طبقاً لطلب صاحب الشأن أو وكيله من المخلصين الجمركيين.

عند وجود خطأ أو بيان ناقص: -

- يتم تقديم ملحق القائمة (يُوقع من الربان او مسئول التوكيل + بيان سبب الخطأ/الزيادة/النقص)، بشرط الا يكون قد تم فتح الطرود او الحاويات.
- يتم تقديم بوليصة أصلية محررة بتاريخ الشحن، ويطبق عليها كافة القواعد الخاصة بقوائم الشحن، وان يكون ACID مسجل قبل الشحن، وفي حالة البوالص المجمعة ترفق البوالص الفرعية.
- يتم اتخاذ الإجراء خلال ٢٤ ساعة من الوصول وقبل البدء في التفريغ.
- تختص إدارة المانيفستو باستلام ومراجعة اخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وإرسالها إلى الشئون القانونية لإعمال شئونها المتصلة بهذه الاجراءات والغرامات المترتبة عليها.

المانيفست الجوي

أولاً: المهام التنفيذية للمنافيست والإدارات الوثيقة به: -

إدارة التخزين: -

مأمور الحصر والفرز: -

١) استلام قوائم الشحن من قادة الطائرات أو الوكيل الملاحي.
٢) التأكد من توقيع قادة الطائرات أو الوكيل الملاحي على المانيفست مدون بها اسمها وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها وصحة ورقم التسجيل المسبق ACID وكافة بياناتها.
٣) أن يقدم المانيفست خلال ٢٤ ساعة من وصول الطائرة على الأكثر.
٤) اثبات ومطابقة الطرود من حيث عددها واثبات العجز إن وجد وتحرير محاضر العجز والضم في حالة وجود زيادة في عدد الطرود وعدم تخزين الطرود في حالة عدم وجود رقم ACID وتحصيل المخالفات المترتبة على ذلك.

مأمور جمرك التخزين: -

١) فرز البضائع والطرود مع مندوب شركة الطيران أو الوكيل الملاحي.
٢) تحرير محاضر الحالة والعجز والضم والجرد إذا لزم الأمر.
٣) يقدم وكيل الشحن الجمركي على البوليصة الكلية المجمعة كشف تفصيلي يرفق بقوائم الشحن مقدم من الشركة وخطوط الطيران الجوي أو من يمثله موضح به رقم البوليصة واسم الشاحن واسم المرسل إليه وعنوانه وعدد الطرود وصفة الطرود والماركات والأوزان.
٤) يتم اعتماد المانيفست من قبل مأمور جمرك التخزين بعد تحرير المحاضر اللازمة من حالة وعجز وضم وجرد لإثبات عوائد فتح المخازن بعد مواعيد العمل الرسمية.
٥) يتم ترتيب قوائم الشحن الورقية بمرفقاتها وملاحقها ترتيباً مسلسلاً برقم الطريق الخاص بكل رحلة حتى يتسنى مراجعة أي بيانات خاصة بها أو ببوالص الشحن القادمة عليها عند الحاجة في حالة قوائم الشحن الورقية.
٦) متابعة إعدام البضائع التالفة قبل فتح بيان جمركي عنها وتحرير محضر الإعدام تحت الإشراف الجمركي بعد العرض على الجهة المختصة ثم إرسال محضر الإعدام إلى المانيفست لسداد القيود.

إدارة مراقبة المخازن: -

١) متابعة بضائع الترانزيت والتأكد من تخزينها في ساحات الترانزيت والمدد القانونية.
٢) تحويل الطرود إلى إدارة المهمل بعد انقضاء المدة القانونية على تخزينها داخل المخازن المؤقتة.
٣) التأكد من تخزين البضائع في الأماكن المخصصة لتلك النوعية من البضاعة.
٤) متابعة تمام تصدير البضائع وإرسالها إلى إدارة المانيفست لسداد قيودها.

قسم العجز والضـــم: -

١) استلام المحاضر من إدارة جمرك التخزين.
٢) متابعة محاضر العجز خلال المدة القانونية وهي شهر.
٣) يقوم مـأمور التعريفـة بتثمين مشمول المحضر ومطالبـة الشركة أو وكيل الشحن بالرسوم والضرائب المترتبة عليها.

إدارة المانيفست: -

- استلام قوائم الشحن إلكترونياً أو يدوياً ومراجعة البيانات وأرقام الطرق المدرجة على الرحلات وملاحقها.
- تحديد ما يقع من مخالفات على الإجراءات والغرامات المترتبة عليها واثبات ذلك عن طريق إدارة الشئون القانونية.
- تقوم الشركات بتقديم صور البوالص الفرعية مشمول البوليصة المجمعة إلى إدارة المانيفست بالميناء الجوي بالميناء الجوي في حالة الإخلال بهذا الشرط يفرض على الشركة الغرامة المقررة قانوناً.
- الاحتفاظ بقوائم الشحن خمس سنوات وفقاً لقانون الجمارك.
- يختص بالتعديلات المسموحة على قوائم الشحن (الاسم - عدد الطرود- الوزن- الوجهة) طبقاً للائحة قبل القيد في دفتر ٤٦ أما بعد القيد يكون من اختصاص الجمرك المختص بالتنسيق مع المانيفست إذا لزم الأمر.
- يتم مراجعة بيانات البوليصة الفرعية والكلية الورقية الأصلية مع وكلاء الشحن ومطابقتها بالبيانات المدرجة إلكترونياً وقوائم الشحن الورقية المستلمة من جمرك التخزين.
- قبول طلبات إعادة الشحن قبل القيد في دفتر ٤٦.
- اعتماد طلبات التنازل من قبل القيد في دفتر ٤٦.
- يقوم مدير جمرك المانيفست بقبول طلبات ضم البوالص قبل القيد في دفتر ٤٦ طبقاً لما ورد في اللائحة.
- العمل على استلام المانيفست الطرود البريدية CN.

وفقاً لمنشور إجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣م.

ثانياً: إدراج قائمة الشحن: -

البضائع الواردة: -

- يلتزم الناقل أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدوياً أو إلكترونياً على منصة نافذة وقبل وصول وسيلة النقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها.

(وفقاً لنص المادة (٤٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م)

- يجب أن توقع القائمة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحي، وأن يذكر فيها اسم وسيلة النقل وجنسيتها وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها.
- يتم إرسال قائمة يدوية أو إلكترونية قبل وصول وسيلة النقل ب ٤٨ ساعة على الأقل موضحاً بها البيانات المطلوبة وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل.
- يلتزم شركات الطيران أو من يمثلونهم بالإدراج الإليكتروني للمنافيست البوالص الكلية والفرعية بالنسبة للرحلات الواردة إلى جمهورية مصر العربية يتم إرسال المانيفست الوارد باستخدام البرقيات التالية: -

- FFM – Flight Manifest Message
- FWB – Air Waybill Data Message
- FHL – Consolidation List (House Manifest) Message
- MVT – Movement Message
- FSU – Status Update Message

(وفقاً لنص المادة (٤٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م)

- يجوز تقديم قائمة الشحن الواردة إلكترونياً قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة المجاورة وذلك للرحلات التي تستغرق يوم أو يومين.

وفقاً لنص المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م.

فيما يخص الصادر الجوي: -

يتم تقديم قائمة الشحن من خلال الوكلاء الملاحيون وذلك:-

- قبل خروج وسيلة النقل من موانئ جمهورية مصر العربية
- ويجوز خروج الطائرات من موانئ جمهورية مصر العربية بشرط تعهد من الوكيل الملاحي بتقديم القائمة الإلكترونية خلال ٤٨ ساعة.

(وفقاً لنص المادة (٤٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م).
وكذا وفقاً لنص المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

- يجب بعد تمام عملية التصدير للصادر الجوي وشحن البضاعة إرسال بما يفيد تمام التصدير إلى إدارة جمرك المانيفست لسداد قيوداته وفقا لنص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار من وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م.
- استقبال طلبات الإرسال التي ترد إلى الجمرك وإرسال أصل طلب الإرسال من جمرك الوصول المرسلة إلى الجمرك في حالة الترانزيت غير المباشر واتمام إعماله بإرسال أصل طلب الإرسال إلى جمرك الإرسال عن طريق صاحب الشأن أو الفاكس واستلام استمارات الجرد في حالة وجود اختلاف أو عدم سلامة الاقفال للحاويات والشحنات.

(وفقاً لنص المادة (١٠٢) فقرة (د) من قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م)

- يجب أن تشتمل قائمة الشحن على بعض من البيانات الإلزامية والتي تتمثل في الآتي:-

١) وسيلة النقل.
٢) جنسيتها.
٣) رقم الرحلة تاريخها.
٤) أنواع البضائع بأسمائها الحقيقية وإن كانت ممنوعة.
٥) عدد الطرود.
٦) أسم الشاحن والمستفيد والمرسل إليه.
٧) الموانئ التي شحنت منه.
٨) رقم سجل المتعاملين مع المصلحة.
٩) الرقم التعريفي .ACID
١٠) كود المواد الخطرة.

وفقاً لنص المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

- يلتزم المستورد أو مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين إخطار الشاحن بالرقم التعريفي ACID واستخدام التوقيع الإلكتروني في إدراج البيانات.
- يلتزم الناقل أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بالتأكد من إدراج الرقم التعريفي .ACID

وفقاً لنص المادة (٤٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م
وكذا وفقاً لنص المادة (١٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م.

الشحن الجوي E-FREIGHT: -

- تلتزم شركات الطيران أو وكلاء الشحن الجوي كل في حدود اختصاصه بإرسال البيانات التالية إلكترونياً في صورة مقبولة من الجمارك: -
 - المانيفست الرحلة.
 - بوالص الشحن الكلية.
 - البوالص الفرعية.
- تلتزم الشركة الناقلة أو وكيل الشحن في حالة طلب الجمارك بتقديم قائمة الشحن أو كشوف البوالص (البوليصة الكلية أو الفرعية يدوياً) على أن تكون موقعة من قبل الشركات من واقع بيانات قائمة الشحن واعتمادها بخاتم الشركة.
- على شركات الطيران غير المنتظمة (الشارتر) أن تقوم بإرسال بيانات الرسائل الإلكترونية مباشرة أو من خلال وكيل الخدمة الخاص بها في جمهورية مصر العربية.
- يراعى في حالة تعذر تقديم المستندات المشار إليها إلكترونياً يتم تقديمها يدوياً موقعه من التوكيلات الملاحية والشركات الخادمة لها.
- يراعى إرسال هذه الرسائل فور إقلاع الرحلات أو في خلال ٢٤ ساعة من وصول الرحلة على منصة نافذة.

أحكام العمل بالبوالص المجمعة: -

- تتبع الإجراءات الجمركية التالية للرسائل الواردة عن طريق الموانئ الجوية: -

أ. أن يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة الآتية: -

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN PLANES TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECEIVERS BY:

ب. أن يقدم المرخص لهم بالعمل بهذا النظام كشف تفصيلي يرفق بقوائم الشحن معتمد من الشركة وخط الطيران الجوى موضحاً به رقم البوليصة، وأسم الشاحن، واسم المرسل إليه، وعنوان، وعدد الطرود، وصفة الطرود، والماركات، والأرقام، والوزن.

ج. أن تقدم الشركات صور البوالص الفرعية مشمول البوليصة المجمعة إلى إدارة المانيفست بالميناء الجوى وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يفرض على الشركة الغرامة المقررة طبقاً للقانون.

د. أن يصرح للمرخص لهم بالعمل بهذا النظام بإصدار أذون التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على ان يوضح رقم إذن التسليم الكلى على كل منهما، ويجوز بالعمل بهذا النظام إجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد الواردة بأحكام هذه اللائحة.

ه. يراعى إنهاء الإجراءات الجمركية بمعرفة أصحاب البوالص الفرعية أو وكلائهم بتقديم إقرار جمركي لكل رسالة على حده واستيفاء أحكام الإفراج المقررة بهذه اللائحة.

- وفى جميع الأحوال تطبق أحكام القانون المنظمة لتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة وتسأل الشركة فى حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلى أو الجزئي بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية.

- علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.
- فيما يخص الرسائل المصدرة للخارج عن طريق الموانئ الجوية:
 - أن يتم اصدار إذن فرعي موضح عليه رقم إذن الشحن الكلي
 - أن تتم إجراءات الصادر بمعرفة صاحب الشأن أو وكيلة
 - أن يتم تجميع مشمول الأذون الفرعية داخل الدائرة الجمركية

وفقاً لنص المادة (٢٨١-٢٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

تتبع الاجراءات التالية في شأن الشحن والتفريغ والنقل من الطائرات:

- تتلزم شركات الطيران أو وكلاء الشحن الجوى بإخطار الجمرك المختص الذي تهبط الطائرات بدائرته بموعد شحن أو تفريغ البضائع
- يتم شحن او تفريغ البضائع تحت الملاحظة الجمركية
- بعد تمام شحن أو تفريغ البضائع تتقدم شركات الطيران أو وكلاء الشحن الجوى بيانات البضائع التي تم تفريغها بالمخازن الجمركية أو شحنها، وتتم التسوية بمجرد الانتهاء من الشحن أو التفريغ بمقارنة الوارد بالمانيفست والمفرغ الفعلي.

ملاحق قائمة الشحن: -

تقبل ملاحق لقائمة الشحن يدوياً أو إلكترونياً عن بوالص واردة على نفس الرحلة لكنها لم تدرج بقائمة الشحن دون أن يعتبر ذلك من قبيل الاغفال بشرطين: -

أ. أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل على ألا يكون قد تم تفريغ البضائع وأن يرفق تبرير من الربان بذلك.

ب. أن تكون بوالص الشحن الأصلية محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.

- ويجوز قبول هذه الملاحق إلكترونياً بشرط أن يستوفي الملحق الشرطين السابقين والتأكد من وجود الرقمي التعريفي ACID.

وفقاً لنص المادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

- يلتزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة بقوائم الشحن وعدم تقدم صاحب الشأن أو وكيله خلال المهلة المحددة مدة صلاحية البيانات الجمركية وفقاً لنص المادة (٢٣١) من اللائحة؛ فإذا لم يقم الناقل أو من يمثله بإعادة الشحن للمصلحة بيعها بشرط إعادة التصدير أو إعدامها بالتنسيق مع الجهة المختصة على نفقته.

وفقاً لنص المادة (٢٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

- ويتم إعادة الشحن وفقاً لما حدده البند تاسعاً من ذات الدليل.

إجـــــــراءات الإعـــــــدام:

بالنسبة لوكلاء الشحن أو الوكيل الملاحي: -

- يتقدم بطلب إعدام مبرر إلى إدارة جمرك المانيفست.
- يتعهد التوكيل الملاحي أو كيل الشحن بعدم فتح بيان جمركي عن البوليصة المراد اعدامها.
- يتعهد بعدم اصدار إذن التسليم لصاحب الشأن (المستفيد).
- يتم التأشير بموافقة الجهة المختصة عن الإعدام.
- يتم الإعدام عن طريق الجهات المختصة وتحت الاشراف الجمركي لمصلحة الجمارك.
- عمل محضر الاعدام موقع علية من أطراف لجنة الإعدام.
- يتم إرسال كافة المستندات لإدارة المانيفست لتسديد قيوده.
- أن يتحمل المتقدم جميع نفقات الاعدام (الناقل أو من يمثله أو الوكيل الملاحي).

إذا تقدم صاحب الشأن بطلب الإعدام يتم الاتي: -

- يتقدم صاحب الشأن بطلب إعدام مبرر إلى إدارة جمرك المانيفست.
- يتعهد صاحب الشأن بعدم فتح بيان جمركي عن البوليصة المراد اعدامها.
- يتم التأشير بموافقة الجهة المختصة عن الاعدام.
- يتم الاعدام عن طريق الجهات المختصة وتحت الاشراف الجمركي لمصلحة الجمارك
- عمل محضر الاعدام موقع علية من أطراف لجنة الاعدام.
- يتم إرسال كافة المستندات لإدارة المانيفست لتسديد قيوده.
- يتحمل المتقدم جميع نفقات الاعدام (الناقل او من يمثله او الوكيل الملاحي).

وفقاً لنص المادة (٤٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م.
وفقاً لنص المادة (٢٦٠-٢٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

إجراءات التحويل إلى المهمل والبيوع قبل قيد في دفتر ٤٦ ك.م:-

١) للجمارك الحق في تحويل وبيع البضائع التي مضى عليها المدة القانونية للتخزين الجمركية (شهرين للمخازن المؤقتة – ثلاث أسابيع لساحات الترانزيت المباشر مع جواز المد لمدة اسبوع اخر بموجب طلب يقدم لمدير الجمرك المختص).
٢) ولا يجوز إبقاء البضائع القابلة للنقصان أو التلف إلا للمدة التي تسمح بها حالتها.
٣) تقوم إدارة مراقبة المخازن بحصر البوالص المخزنة داخل المخازن المؤقتة والتي لم يتم فتح بيان جمركي عنها ثم اخطار الإدارة العامة للمهمل والبيوع لإعمال شئونها.
٤) مع إتمام التحول الإلكتروني تقوم منصة نافذة بتحويل البوالص التي انقضى عليها المدة القانونية للتخزين تلقائياً على منصة نافذة.
٥) يتم تحويل البضاعة إلى إدارة المهمل والبيوع لإعمال شئونها وارفاق كشف تفصيلي بمشمول البضاعة المحولة إليها.
٦) تقوم إدارة مراقبة المخازن بالتنسيق مع اللجان القائمة على المهمل بإخطار إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها.

وفقاً لنص المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

ثالثاً: المهام التنفيذية لإجراء التعديلات: -

أولاً: طلبات إدراج أو حذف وتعديل البوليصة على قائمة الشحن من خلال المانيفست بعد انتهاء مدة حق تقديم ملحقات قائمة الشحن: -

١) تتقدم بطلب معتمد كلاً من شركة الطيران أو الوكيل الملاحي أوكيل الشحن (فيما يخص البوالص الفرعية الخاصة به) بطلب إدراج أو تعديل رقم البوليصة أو حذف وإلغاء بوليصة وردت بالخطأ أو لم ترد على قائمة الشحن مصحوباً بفاكس أو أي وسيلة إلكترونية معتمدة من الشاحن بالخارج.
٢) في حالة طلب تعديل رقم البوليصة يتم مراجعة المستندات مع جمرك التخزين ومطابقتها مع رقم البوليصة المدون على ليبل الطرود ومستندات الشحنة والبوليصة الرقمية ومع أي مستند أخر مدون عليه رقم البوليصة.
٣) يتم العرض على الشئون القانونية لإعمال شئونها واتخاذ اللازم عند الحاجة لذلك.
٤) بعد مرتجعه المستندات واستيفاء ما سبق تقوم إدارة المانيفست بأعمال واتمام اجراءاتها فيما يخص التعديل.

وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

ثانياً: تعديل اسم المستورد بقائمة الشحن: -

١) يجوز تصحيح الاخطاء المادية الواردة بقوائم الشحن لاسم المستورد بناء على طلب يقدمه التوكيل الملاحي أو وكيل الشحن (فيما يخص البوالص الفرعية الخاصة به) بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم كالفواتير والاعتماد المستندي وغيرها.
٢) تعديل الاسم بقائمة الشحن دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه في حالتين: -
أ. إذا كان اسم المستورد بنكاً أو توكيلاً ملاحياً أو كيلاً للشحن معتمداً لدى المصلحة أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له.
ب. إذا كانت البوليصة واردة لأمر (TO.ORDER) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له.

- ويتم تعديل اسم المستورد على منصة نافذة بعد مرور المدة القانونية عن طريق تقديم طلب إلى إدارة جمرك المانيفست على منصة نافذة لتعديل الاسم بالخطوات التالية: -

١) يتقدم صاحب الشأن بالمستندات المطلوبة (بوليصة الشحن - برقية التعديل - المستندات الدالة على التعديل مثل شهادة منشأ أو نموذج ٤ أوالفواتير) إلى إدارة جمرك المانيفست.
٢) يتم مراجعة المستندات للاسم المعدل منه ويتم العرض على الشئون القانونية لإعمال شئونها واتخاذ اللازم عند الحاجة لذلك.
٣) تقوم إدارة المانيفست بإعمال شئونها وإتمام إجراءاتها الخاصة بالتعديل.

وفقاً لنص المادة (٢٨١ – ٢٢٢- ٢٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

ثالثاً: تعديل عدد الطرود والوزن: -

يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن طبقاً للشروط الآتية: -

١) أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى المصلحة وشركات النقل الأخرى مصحوباً بفاكس أو أي وسيلة إلكترونية معتمدة من الشاحن في الخارج لتبرير الخطأ في العدد أو الوزن قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر ٤٦ أيهما أسبق.
٢) أن يرفق بطلب التعديل بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أي مستند أخر يثبت ذلك.
٣) يتم مراجعة الوارد الفعلي عدداً ووزناً مع إدارة الحركة المختصة بذلك.
٤) يصدر قرار التعديل بعد استيفاء ما سبق من مدير المانيفست مع مراعاة احكام العجز والزيادة من اللائحة التنفيذية والتي تنص على الاتي:

وفقاً لنص المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

- يتم مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة في المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك التي تنص على أن تنتفي المسؤولية عن قادة الطائرات أو الوكلاء الملاحيين أو من يمثلونهم في الحالات الآتية: -
 - أ. إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن اصلاً من ميناء الشحن.
 - ب. إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا إنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.
 - ج. إذ سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص في الشحن.
 - د. إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.
 - ه. إذا كانت عنابر السفينة المشحونة عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة.
- ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص.

وفقاً لنص المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م.

رابعاً: تعديل بيانات واردة سطر بوليصة:

١) أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى المصلحة وشركات النقل الأخرى مصحوباً بفاكس أو أي وسيلة إلكترونية معتمدة من الشاحن في الخارج قبل القيد بدفتر ٤٦.
٢) أن يرفق بطلب التعديل بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أي مستند أخر يثبت ذلك.
٣) يتم مراجعة المستندات المقدمة من قبل إدارة المانيفست.
٤) يتم العرض على الشئون القانونية لإعمال شئونها.

وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

خامساً: تعديل الوجهة: -

يجوز لإدارة المانيفست قبول طلبات وكيل الشحن لتعديل الوجهة بقوائم الشحن في الأحوال الآتية: -

يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن الواردة كما يلي: -

- برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة او المستودعات أو العكس شريطة تقديم الجهة المعدل إليها أو منها، بحسب الاحوال وذلك فيما عدا الرسائل التي لم يتم تسجيل اي بيان جمركي عنها فيجوز بناء على طلب اصحابها تحويلها الى رسم الوارد النهائي او أحد الانظمة الجمركية الاخرى في حالة توفر شروطه أو إعادة شحنها الى الخارج عن طريق الجمرك مباشرة

وفي جميع الاحوال إذا جرى التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة، يتم تعديل البيان الجمركي إلكترونياً على منصة نافذة أو الغاء البيان الجمركي السابق قيده يدوياً بدفتر ٤٦ ك. م.

ويتم إتباع الإجراءات التالية:-

- يتم تقديم طلب من التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن الواردة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو المستودعات أو العكس.
- ويشترط تقديم موافقة الجهة المعدل إليها أو منها، وذلك فيما عدا الرسائل التي لم يتم تسجيل بيان جمركي عنها فيجوز بناء على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى في حالة توفير شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمرك مباشرة.
- ويتطلب الأمر تصريح من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويقدم إذن تسليم وبوليصة وتصريح استثمار وتفويض ويتخذ القرار بتعديل الوجهة إلى منطقة حرة خاصة أو عامة.

يتم تقديم المستندات المطلوبة الآتية:-

١) طلب رسمي يتضمن التعديل المطلوب، ويجوز تقديم الطلب من صاحب الشأن للرسائل التي لم تسجل بيانات جمركية عنها.
٢) صورة من بوليصة الشحن.
٣) صورة من إذن التسليم.
٤) موافقة الجهة.
٥) صورة من التوكيل الرسمي (الشهر العقاري) بعد الاطلاع على الأصل.
٦) صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل.

وفقاً لنص المادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م والمعدلة بقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢

سادساً: ضم البوالص: -

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن التقدم بطلب لمدير المانيفست لضم البوالص بالشروط الآتية: -

١) قبل القيد في دفتر ٤٦ ك.م.
٢) أن تكون واردة على ذات وسيلة النقل.
٣) أن تكون لصاحب شأن واحد.
٤) مخزنة في نطاق جمركي واحد.

- بعد استيفاء الشروط السابقة يصدر قرار الضم من قبل إدارة المانيفست.

و يحق لمصلحة الجمارك ضم البوالص تلقائياً والتي من شأنها الحد من قيام بعض المتعاملين مع الجمارك بمحاولة تجنب الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً ويجوز لمصلحة الجمارك ضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد ، أو أكثر من صاحب شأن حال ثبوت وجود علاقة ارتباط بينهم ، إذا تبين لها أن الأصناف الواردة أو التي تم الإفراج عنها بحد أقصى ستة أشهر، تتوافر فيها الصفة الأساسية للصنف الكامل ، وفقاً للقاعدة (١أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق ، وفى مجال تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر الأشخاص مرتبطين في أي من الحالات الآتية:-

١) إذا كان أحدهم يعمل لدى الآخر أو يعملون لدى شخص آخر .
٢) إذا كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.
٣) إذا كان أحدهم متملكاً بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر
٤) إذا كان احدهم مديراً مسئولاً أو عضوا أو رئيس مجلس إدارة في مؤسسة تابعة للآخر.
٥) إذا كان أحدهم يقوم بالتصنيع لدى الآخر أو لحسابه
٦) إذا كان أحدهم يقوم بالاستيراد لحساب الآخر
٧) إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية تحوى منتج كامل مفكك أو منتج ناقص في حكم الكامل تخص علامة تجارية واحدة للصنف.
٨) إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية بموجب فواتير تجارية من ذات المورد بالخارج ، وتحمل أرقام مسلسلة ، وتشكل منتج كامل أو منتج ناقص في حكم الكامل.

وفقاً لنص المادة (٢٤٢) فقرة (ك) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

سابعاً: تجزئة البوليصة: -

يجوز لصاحب الشأن أو وكيله تجزئة البوليصة بالإجراءات الآتية: -

١) تقديم طلب إلى إدارة جمرك المانيفست وقبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م لتجزئة مشمول البوليصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين مرفقاً بالطلب موافقة التوكيل الملاحي أو وكيل الشحن وتجزئة إذن التسليم الملاحي.
٢) يقوم المانيفست باعتماد الطلب بتجزئة البوليصة وبشرط أن يكون سبب التجزئة طلب مالك البضاعة الافراج عنها بنظامين جمركيين مختلفين.
٣) إذا كان طلب التجزئة يتعلق بصرف البوليصة تم تسجيل بيان جمركي عنها يحال الطلب إلى الجمرك المختص لتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

وفقاً لنص المادة (٢٤٢) فقرة (ط) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

ثامناً: التنازل عن الملكية بعد فتح البيان الجمركي: -

أ- قبول التنازل قبل القيد في ٤٦.

- يجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج.
- يقدم الطلب إلى إدارة المانيفست من المتنازل على أن يرفق مع الطلب مستند الملكية للمتنازل لمشمول البوليصة وإحضار بوليصة الشحن باسم المتنازل وطلب تنازل وطلب قبول التنازل من المتنازل إليه وصحة توقيع على الطلب أو شعار الجمهورية في حالة إذا كانت الجهة حكومية.
- يتم اعتماد الطلب بعد مراجعة المستندات من إدارة المانيفست.
- في جميع الأحوال يجب تحصيل ١% النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي من كل من المتنازل والمتنازل إليه مالم يكن أحدهما معفي من الضريبة.
- في حالات التنازل قبل تسجيل البيان الجمركي: يشترط عدم وجود مديونية على المتنازل

وفقاً لنص المادة (٢٢٢-٢٢٣-٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

ب- قبول التنازل بعد القيد في ٤٦.

١) يجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج.
٢) يكون المتنازل إليه هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية.
٣) لا يجوز التنازل عن الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراء الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية؛ ويجوز التنازل عن الرسائل المرفوضة رفض ظاهرياً.
٤) يتم توفير مستند الملكية للمتنازل لمشمول البوليصة وإحضار بوليصة الشحن باسم المتنازل وطلب تنازل وطلب قبول التنازل من المتنازل إليه وصحة توقيع على الطلب أو شعار الجمهورية في حالة إذا كانت الجهة حكومية.
٥) في حالات التنازل بعد التسجيل: يلزم موافقة مجمع الوارد ولجنة التثمين واستيفاء القيود الاستيرادية وتطهير البيان من المخالفات، ولا يقبل التنازل في حالة الرفض المعملي، ويتم تقديم طلب إلى إدارة المانيفست لاعتماد الطلب.
٦) يتم تقديم موافقة الجمرك المختص.
٧) يتم تقديم موافقة الجمرك المختص إلى إدارة المانيفست لاعتماد الطلب.
٨) في جميع الأحوال يجب تحصيل ١% النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي من كل من المتنازل والمتنازل إليه مالم يكن أحدهما معفي من الضريبة.

وفقاً لنص المادة (٢٢٢-٢٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م.
والمادة (٤) من لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاتها.
والقرار الوزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦م ومنشور استيراد رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م ومنشور استيراد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م ومنشور استيراد رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨م.

تاسعاً: الترانزيت المباشر (الاقطرمة):-

- يقدم الناقل أو التوكيل الملاحي صورتين من مستخرج قائمة الشحن للبضائع إلى إدارة المانيفست لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر.
- ترسل إدارة المانيفست صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة المختصة والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم الوكيل الملاحي بإذن الشحن لإعادة شحن الرسالة تحت الملاحظة الجمركية.
- يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير اوقات العمل الرسمية.
- تختم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها.

وفقاً لنص المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م.

عاشراً: إعادة الشحن: -

يتم إعادة الشحن وفقاً للضوابط الآتية: -

- يتقدم صاحب الشأن أو التوكيل الملاحي بطلب لمدير جمرك المانيفست موضحاً به أسباب إعادة الشحن وتعهداً بعدم سبق تسجيل بيان جمركي عن مشمول هذه البوليصة أو إصدار إذن التسليم الفرعي لصاحب الشأن.
- يقوم جمرك المانيفست بالمراجعة وأنه لم يتم عليها أي قيد ٤٦ وعدم إتمام أي إجراءات جمركية عليها.
- يقوم إدارة جمرك المانيفست بالاستعلام من إدارة الحركة في الإدارة العامة للترانزيت عن سلامة الطرود المراد إعادة شحنها.
- تحرر بوصلة من إدارة جمرك المانيفست إلى إدارة الحركة المختصة بالإدارة العامة للترانزيت لإعادة الشحن بعد استيفاء كافة الضوابط المنوه عنها.
- تتولى إدارة الحركة المختصة بالإدارة العامة بالساحة المخصصة لإعادة الشحن بالتنسيق مع التوكيل الملاحي إعادة الشحن مباشرة بعد مراجعة إذن الشحن.
- تعاد البوصلة وإذن الشحن بعد ختمها بخاتم وسيلة النقل بما يفيد تمام الشحن إلى المانيفست المركزي لتسديد قيوداته.

وفقاً لمنشور إجراءات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣م. بالنسبة للبضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (٢٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م

حادي عشر: النقل متعدد الوسائط: -

- يجب على متعهد النقل متعدد الوسائط أن يقدم لإدارة جمرك المانيفست سند الشحن.
- يتم إعطاء الموافقة على النقل متعدد الوسائط وفقاً لأحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت) الواردة بالقانون.

وفقاً لنص المادة (٣٣٦- ٣٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م.

المانيفست البري

- يلتزم أصحاب البضائع المشحونة براً أو بالسكك الحديد بإخطار أقرب دائرة أو نقطة جمركية من الحدود بقائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل البري.
- يوقع موظف السكك الحديدية المختص في محطة الشحن ومندوبها في القطار على قائمة الشحن.
- تتبع ذات الإجراءات بشأن شحن أو تفريغ البضائع بالدائرة الجمركية وفقاً لما هو متبع بالموانئ البحرية والنهرية.

وفقاً لنص المادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م.

أحكام عامة: -

- طبقاً لنص المادة ٢٨٤ من اللائحة الجمركية يتم الالتزام بالضوابط التالية عند العمل بنظام البوالص المجمع :

أ. ضرورة تحديد الوجهة النهائية بالبوليصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح.

ب. النسبة للشحنات الواردة بالنظام البحري فإنه في حالة ورود البوليصة الكلية متضمنة البوالص الفرعية كلها باسم عميل واحد فلا يطبق بشأنها نظام البوالص المجمعة ، ولا يسرى هذا على شحنات النظام الجوى (وارد ، صادر) وذلك نظرا لطبيعة الشحن الجوى وظروف عمل هذه الشركات

ج. تقدم البوالص الفرعية مشمول البوليصة الكلية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة وبعد هذا التاريخ يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالقانون .

د. يطبق في شأن نقل الحاويات المشتركة إلى أحد الإيداعات العامة أو الخاصة المرخص بها جمركيا ، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨٣) من هذه اللائحة ، على أن يتم تقدير القيمة وفقاً لقواعد التقييم الجمركي بالمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وذلك بغرض تحديد الضمانات لأغراض النقل .

ه. عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشتملة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والمواد الخطرة والواردة بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء .

و. وفى جميع الأحوال تطبق أحكام القانون مع إخطار الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية في حالة تكرار المخالفات للنظر في إلغاء المنشور الصادر بالعمل بنظام البوالص المجمعة.

في الشأن الجوى :

قد ترد البوليصة على أكثر من رحلة فيكون لها أكثر من طريق وتعامل معاملة الرسالة الواحدة

- لا يُسمح للسفن الصغيرة (أقل من ٢٠٠ طن بحري) بنقل بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة (مثل التبغ والكحول) إلا في حدود استخدام الطاقم.
- لا يجوز تغيير خط السير داخل نطاق الرقابة الجمركية إلا في حالة قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.
- في هذه الحالات يجب على الربان تقديم تقرير لأقرب جمرك خلال ١٢ساعة من رسو السفينة.
- بعد التفريغ (التعامل مع العجز/الزيادة)

يتم فحص الكميات الفعلية ومطابقتها مع القائمة النتيجة:-

- عجز ضمن حد السماح (٥%-١٠%) ← مقبول.
- عجز أو زيادة غير مبررة ← غرامة. ويراعي حالات العجز او الزيادة المبررة.

- يجب تحديد الوجهة النهائية للبوليصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح.
- إذا كانت البوليصة الكلية تتضمن بوالص فرعية جميعها باسم عميل واحد، فلا يطبق نظام البوالص المجمعة عليها.
- يجب توقيع محضر فض الأختام من ممثل الجمارك، التوكيل الملاحي، والشركة الخازنة.
- تطبق الإجراءات إلكترونيًا في المواقع الجمركية التي تعمل وفقًا لمنظومة "نافذة."
- في حالة تكرار المخالفات، يتم إخطار الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية للنظر في إلغاء ترخيص وكيل الشحن المخالف.

مراكز التوزيع HUB

تعريف مراكز التوزيع :-

هـــــي مخازن أو مستودعات تقوم بتوزيع الشحنات والحاويات إلى الدول المجاورة أو إلى داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لشروط محددة والسماح بإجراء بعض العمليات المسموح بها فيما يخص الشحنات والحاويات التي يتم اعادة شحنها إلى الخارج.

وفقاً لمنشور إجراءات (٤) لسنة ٢٠٢٤م ومنشور إجراءات (١٢) لسنة ٢٠٢٤م اتساقاً معه تم عمل دليل إجراءات جمركية الواجب اتباعها في عمل مراكز التوزيع

مراكز توزيع البضائع العامة

أولاً: الضوابط والاشتراطات الواجب إتباعها:-

(أ- الضوابط) :-

ضوابط للشركة :-

١) الحصول على رخصة أو تصريح من الجمارك لممارسة نشاط مراكز التوزيع.
٢) ضرورة إنشاء ساحة الترانزيت على المهبط مباشرة (مراكز توزيع) منفصلة عن مخازن الوارد والصادر.
٣) ضروره توافر اشتراطات لاحكام الرقابة الجمركية على تلك الساحة (يتم التنسيق مع الجهات المعنية وجمارك الايداعات بجمارك القاهرة).
٤) تحديد جدول يومي مسبق للرحلات والمانيفست الخاص بكل رحلة موضح بها كافة البيانات مثال عدد البوالص ومشمولها وأوزانها إلخ .
٥) تسليم منافست منفصل للترانزيت المباشر (مراكز التوزيع) يشمل البوالص الواردة إلى مراكز التوزيع مع تحديد تلك البوالص لسحبها إلى مراكز التوزيع مباشرة.
٦) أن تلتزم الشركة المسئولة عن ساحة مراكز التوزيع بإعاده ارسال الطرود والبوالص التي لم يتم إرسالها إلى الموانئ الخارجية إلى وجهتها الأولى مرة اخرى (الوارده منها) وذلك بعد انقضاء فترة زمنية محددة (يتم تحديد تلك الفترة الزمنية مع الإدارة المركزية للسياسات والاجراءات)
٧) الحفاظ على سلامة جميع الطرود ومحتوياتها.
٨) إتاحة إمكانية متابعة حركة دخول وخروج البوالص والطرود من وإلى مخازن مراكز التوزيع مثل متابعة الارصدة أول بأول وذلك عن طريق برنامج خاص بأرصدة البضائع داخل مراكز التوزيع للجمارك الحق في الدخول والاطلاع عليها.
٩) اتاحة شاشات وكاميرات مراقبة لإحكام الرقابة الجمركية على المخازن في مراكز التوزيع.

(ب- الإجراءات الجمركية) :-

- تقديم قائمة ببيان البوالص الوارده إلى مراكز التوزيع إلى إدارة المانيفست المركزي.
- ارسال صورة من بيان البوالص القادمة إلى مراكز التوزيع من خلال المانيفست الى إدارة حركة التخزين لتسجيلها وملاحظتها الجمركية.
- يتم سحب البوالص الواردة بالقائمه السابقه ،لى ساحات مراكز التوزيع.
- تولى إدارة مراقبة المخازن في الإدارة العامه لحركة البضائع بالإشراف والملاحظة الجمركية ومتابعة الاعمال على الطرود خلال تواجدها في ساحات مراكز التوزيع .
- يسمح باجراء العمليات التالية بمراكز التوزيع بإعادة تجزئة طرود البوليصة لإعادة شحنها إلى موانئ اخرى خارج البلاد .
- مزج المنتجات الاجنبية باخرى اجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحاله وضع علامات خاصة على الاغلفة وتخصيص مكان مستقل لها .
- نزع ووضع الاغلفة والنقل من وعاء إلى اخر وجمع الاعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها . (طبقا للماده (١١٧) من اللائحه التنفيذية) .
- بحيث لا يؤثرذلك على منشأ البضاعة ويتم الحفاظ على المنشأ الوارده به

وفي حالة وجود جزء من تلك البوليصة أو عدد من الطرود سيتم دخولها الى جمهورية مصر العربيه فيلزم توافر تلك شروط اساسية:-

١) أن ترد البوليصة الكلية بمركز التوزيع باسم وكيل شحن له حق اصدار بوالص فرعية من الإدارة العامة للسياسات والاجراءات بمصلحة الجمارك المصرية.
٢) أن تكون تلك البوليصة الواردة إلى جمهورية مصر العربية المرسلة من خلال وكيل الخدمات الارضية .
٣) تقدم طلب إلى إدارة المانيفست من خلال وكيل الشحن محدد فيه الطرود المراد ادخالها ادخالها إلى مخازن الجمارك أو إلى المخازن المؤقتة يحدد فيها عدد الطرود واوزانها وموضح بها صورة البوليصة الفرعية الخاصة بها .
٤) بعد موافقه المانيفست يتم سحب البوليصه تحت الملاحظه الجمركية إلى مخازن الوارد.
٥) ختم مانيفست الصادر وتسديد القيود بإدارة الحركة والمانيفست.
٦) تلتزم الشركات المرخص لها بالعمل كمراكز توزيع بإعادة تصدير الطرود البوالص التي مر عليها المدة القانونية داخل ساحات مراكز التوزيع ولم يتم تصديرها إلى موانئ خارج البلاد بإعادة شحنها إلى وجهتها الاصلية الوارده منها.

ثانياً:العمليات المسموح القيام بها داخل مراكز التوزيع:-

- يجوز الحصول على حق العمل بمراكز التوزيع (مراكز الخدمات اللوجيستية من مصلحة الجمارك بالقيام بالأعمال التالية بعد الحصول على موافقة الجمرك المختص (استناداً واستنباطاً بما ورد بمادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك)

أ. مزج المنتجات الاجنبية بأخرى اجنبية أو محلية بقصد إعادة شحنها وتصديرها فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها.

ب. نزع ووضع الاغلفه والنقل من وعاء إلى اخر وجمع الطرود أو تجزئتها واجراء جميع الاعمال التي يراد منها صيانة وإصلاح المنتجات أو تحسين مظهرها وإعادة تعبئتها لتسهيل تصريفها وإعادة شحنها.

- إعادة شحن البوليصة إلى الخارج (إلى وجهتها النهائية) كما هي دون اجراء أي عمليات تحويلية عليها .

ثالثاً: دورة الإجراءات الجمركية:-

أ-: في حالة إعادة شحن وتوزيع البوليصة الكلية الواردة بالكامل باسم مركز التوزيع وعنوانه إلى دول اخرى:-

١) أن ترد البوليصه باسم مركز التوزيع وعنوانه كوجهه نهائية.
٢) تقديم قائمة ببيان البوالص الوارده الى مراكز التوزيع الى إدارة المانيفست المركزي.
٣) يتقدم مندوب مركز التوزيع بصورة من قائمة الشحن عن البوالص الوارده برسم مركز التوزيع لإدارة جمرك التخزين بحركة البضائع.
٤) يتم مراجعه المستندات والقوائم المتقدم بها من مندوب شركة مراكز التوزيع من خلال إدارة حركة البضائع (جمرك التخزين) ويتم عمل محاضر اثبات الحالة والجرد واتباع الاجراءات الجمركية المعتاده في ذلك الشأن اذا تطلبت حالة الطرود الخاصة بالبوالص ذلك .
٥) يتم سحب البوالص الوارده برسم مراكز التوزيع من تحت وسيلة النقل الى تلك المراكز وذلك تحت مسئولية الشركة المسئولة عنه وتحت الاشراف والملاحظه الجمركية
٦) عند ادخال البوالص الى مراكز مخازن مراكز التوزيع يجب اثباتها يدوياً او الكترونياً بأعدادها واوزانها وكافة بياناتها وصحة الاوزان وبيانات البوالص ويتم اعطاء رقم كودي لكل بوليصه على كود مخزني الخاص بمراكز التوزيع وان رقم هذا الكود (الرقم المسلسل) لا يتكرر مرة اخرى خلال العام .
٧) يتم عرض الطرود على جهاز الX-RAY قبل التخزين او اجراء العمليات المسموح بها عليها داخل مراكز التوزيع .
٨) يتم تخزين البوليصه داخل مخازن الشركة المرخص لها بنشاط مركز التوزيع يتم تحت مسئولية الشركة الخازنه مع مراعاه خضوعها للإشراف والرقابه الجمركية عليها.
٩) يتم تقديم طلب من خلال الشركة المسئوله عن مراكز الخدمات اللوجيستية الى إدارة الجمرك المختص تتضمن كافه العمليات المطلوبه العمل بها على البوليصه سواء من تجزئة أو تقسيم أو تجميع للطرد او اي عمليات اخرى مسموح بها وذلك قبل البدء في تلك العمليات المرادة .

١٠) يتم التاشير بالموافقه من خلال الجمرك المختص قبل البدء في اجراءات تلك العمليات والاشراف والرقابه على الشركة في اثناء تنفيذ تلك العمليات
١١) بعد اتمام العمليات المطلوبه واعداد وتغليف وتجهيز الطرود المراد اعادة شحنها ، يتم وضع علامات (الليبل) الخاص بأرقام بوالص الصادر .
١٢) في حالة وجود ساحة اعادة الشحن (الترانزيت المباشر وساحات الصادر) في نفس المكان المرخص له بإقامة مراكز خدمات لوجيستية والتداول – (مراكز التوزيع) يتبع الاتي :
١٣) يتم اعادة الشحن مباشرة من نفس المكان بتاشيرة من إدارة الجمرك المختص بالموافقه على اعادة الشحن الى الوجهه النهائية بعد تحصيل العوائد المستحقه .
١٤) يقوم إدارة الجمرك المختص عن مراكز التوزيع بتسديد قيود البوالص التي تم اتمام اعادة شحنها الى وجهتها النهائيه وارسال صورة من تلك الكشوف للبوالص الى إدارة المانيفست المركزي
١٥) يقوم جمرك المانيفست المركزي بتسديد قيود البوالص واغلاقها لما تم شحنه بالكامل وتسديد كافه تلك القيود .
١٦) أما اذا كانت سوف يتم اعادة شحن البوالص الى دول اخرى عن طريق خطوط ملاحية او شركات طيران مختلفه توجد الساحات الخاصة بها (الترانزيت المباشر او الصادر) خارج مراكز التوزيع يتبع الاتي :
١٧) يتم ارسال الطرود بعد وضع العلامات وارقام البوالص الخاص بالصادر الى ساحات الترانزيت المباشر أو ساحات الصادر ببوصلة او بخطاب باتمام اعادة الشحن الى الجمرك المختص بالإدارة والاشراف على تلك الساحات لاعادة شحنها الى وجهتها النهائيه ويكون ذلك تحت اشراف الجمارك (إدارة الحركة المختصة بالتخزين وحركة البضائع) وتحت مسئولية الشركة المسئوله عن مراكز التوزيع وذلك حتى اتمام عمليات الشحن فعلياً للطرود الى وجتها النهائيه وذلك بعد تحصيل العوائد المستحقه .
١٨) تقوم إدارة الجمرك المختص بالاشراف على ساحات الترانزيت او ساحات الصادر بعد الحصول على تمام عملية الشحن للوجهه النهائية للبوالص بارسال كشف بذلك الى إدارة الجمرك المختص لمراكز التوزيع بإتمام عملية اعادة الشحن الى الوجهه النهائيه .
١٩) يقوم إدارة الجمرك المختص عن مراكز التوزيع بتسديد قيود البوالص التي تم اتمام اعادة شحنها الى وجهتها النهائيه وارسال صورة من تلك الكشوف للبوالص الى إدارة المانيفست المركزي
٢٠) يقوم جمرك المانيفست المركزي بتسديد قيود البوالص واغلاقها لما تم شحنه بالكامل وتسديد كافه تلك القيود .

ب-: في حالة ادخال جزء (بوليصة أو اكثر) من البوليصة الكلية المجمعة من مراكز التوزيع إلى داخل جمهورية مصر العربية وإعادة توزيع باقي البوالص إلى دول اخرى كوجهه نهائية:-

١) ان ترد البوليصه باسم مركز التوزيع وعنوانه كوجهه نهائية
٢) ان يتم تقديم صورة من كافة البوالص الفرعية الوارده كوجهه نهائية (جمهورية مصر العربيه) وسيتم ادخالها الى البلاد رفق كشف تفصيلي على الرسائل الوارده بمشمول البوليصة الكلية الى إدارة المانيفست المركزي لارفاقها بقوائم الشحن الاصليه المقدمة من التوكيل الملاحي .

٣) ان تكون معتمدة من الشركة و الخط الملاحى موضوع بها كافة البيانات من (رقم بوليصة و أسم الشاحن و أسم المرسل إليـة و عنوانـة و عدد الطرود و صنفها و المركـات و الارقام و الاوزان)
٤) ان تكون تلك البوالص التى سيتم إدخالها إلى مصر مستوفاه كافة أحكام و مواد القوانين و اللوائح الجمركية لجمهورية مصر العربية
٥) فى حالة عدم إستيفاء أى بوليصة من البوالص المراد إدخالها إلى جمهورية مصر العربية للاحكام و القوانين و اللوائح الجمركية يتم إعادة أرسالها مرة أخرى و عدم إدخالها إلى البلاد و إثبات ذلك عن طريق إدارة المانيفست المركزي بتسديد قيودات تلك البوالص الفرعيه الغير مستوفاه .
٦) تقديم قائمة ببيان البوالص الوارده الى مراكز التوزيع الى إدارة المانيفست المركزي.
٧) يتقدم مندوب مركز التوزيع بصورة من قائمة الشحن عن البوالص الوارده برسم مركز التوزيع لإدارة جمرك التخزين بحركة البضائع.
٨) يتم مراجعه المستندات والقوائم المتقدم بها من مندوب شركة مراكز التوزيع من خلال إدارة حركة البضائع (جمرك التخزين) ويتم عمل محاضر اثبات الحالة والجرد واتباع الاجراءات الجمركية المعتاده في ذلك الشأن اذا تطلبت حالة الطرود الخاصة بالبوالص ذلك .
٩) يتم سحب البوالص الوارده برسم مراكز التوزيع من تحت وسيلة النقل الى تلك المراكز وذلك تحت مسئولية الشركة المسئولة عنه وتحت الاشراف والملاحظه الجمركية
١٠) عند ادخال البوالص الى مراكز مخازن مراكز التوزيع يجب اثباتها يدوياً او الكترونياً بأعدادها واوزانها وكافة بياناتها وصحة الاوزان وبيانات البوالص ويتم اعطاء رقم كودي لكل بوليصه على كود مخزني الخاص بمراكز التوزيع وان رقم هذا الكود (الرقم المسلسل) لا يتكرر مرة اخرى خلال العام
١١) يتم عرض الطرود على جهاز الX-RAY قبل التخزين او اجراء العمليات المسموح بها عليها داخل مراكز التوزيع .
١٢) يتم تخزين البوليصه داخل مخازن الشركة المرخص لها بنشاط مركز التوزيع يتم تحت مسئولية الشركة الخازنه مع مراعاه خضوعها للإشراف والرقابه الجمركية عليها.
١٣) يقدم كشف تفصيلي بكافة البوالص الفرعية إلى جمهورية مصر العربية من خلال الشركة المسئولة عن مراكز التوزيع إلى إدارة الجمرك المختص لفصل تلك البوالص و طرودها و تجنيبها عن باقى البوالص التى سوف يتم إعادة شحنها إلى الدول الاخرى
١٤) يتم عمل بوصلة من خلال إدارة الجمرك المختص بمراكز التوزيع عن البوالص الجمركية التى يتم تجنيبها عن البوليصة الكلية المجمعة و ذلك لادخالها إلى الدوائر الجمركية الخاصة و إرسالها بالوارد او البريد لاتمام كافة الاجراءات الجمركية عليها حسب نظام الافراج الخاص بكل بوليصة و تخزينها فى المخازن المختصة للوارد أو البريد كلاً حسب حالته
١٥) بعد إتمام الفصل يتم البدء فى إجراءات إعادة للشحن التوزيع كالاتى
١٦) يتم تقديم طلب من خلال الشركة المسئوله عن مراكز الخدمات اللوجيستية الى إدارة الجمرك المختص تتضمن كافه العمليات المطلوبه العمل بها على البوليصه سواء من تجزئة أو تقسيم أو تجميع للطرد او اي عمليات اخرى مسموح بها وذلك قبل البدء في تلك العمليات المرادة .
١٧) يتم التاشير بالموافقه من خلال الجمرك المختص قبل البدء في اجراءات تلك العمليات والاشراف والرقابه على الشركة في اثناء تنفيذ تلك العمليات
١٨) بعد اتمام العمليات المطلوبه واعداد وتغليف وتجهيز الطرود المراد اعادة شحنها ، يتم وضع علامات (الليبل) الخاص بأرقام بوالص الصادر .

ج-:في حالة وجود ساحة إعادة الشحن (الترانزيت المباشر وساحات الصادر) في نفس المكان المرخص له بإقامة مراكز خدمات لوجيستية والتداول - (مراكز التوزيع) يتبع الآتي:-

١) يتم إعادة الشحن مباشرة من نفس المكان بتاشيرة من إدارة الجمرك المختص بالموافقه على إعادة الشحن الى الوجهه النهائية بعد تحصيل العوائد المستحقه .
٢) يقوم إدارة الجمرك المختص عن مراكز التوزيع بتسديد قيود البوالص التي تم اتمام اعادة شحنها الى وجهتها النهائيه وارسال صورة من تلك الكشوف للبوالص الى إدارة المانيفست المركزي
٣) يقوم جمرك المانيفست المركزي بتسديد قيود البوالص واغلاقها لما تم شحنه بالكامل وتسديد كافه تلك القيود .

د-: أما إذا كانت سوف يتم اعادة شحن البوالص إلى دول اخرى عن طريق خطوط ملاحية أو شركات طيران مختلفه توجد الساحات الخاصة بها (الترانزيت المباشر أو الصادر) خارج مراكز التوزيع يتبع الآتي:-

١) يتم ارسال الطرود بعد وضع العلامات وارقام البوالص الخاص بالصادر الى ساحات الترانزيت المباشر أو ساحات الصادر ببوصلة او بخطاب باتمام اعادة الشحن الى الجمرك المختص بالإدارة والاشراف على تلك الساحات لاعادة شحنها الى وجهتها النهائيه ويكون ذلك تحت اشراف الجمارك (إدارة الحركة المختصة بالتخزين وحركة البضائع) وتحت مسئولية الشركة المسئوله عن مراكز التوزيع وذلك حتى اتمام عمليات الشحن فعلياً للطرود الى وجتها النهائيه وذلك بعد تحصيل العوائد المستحقه .
٢) تقوم إدارة الجمرك المختص بالاشراف على ساحات الترانزيت او ساحات الصادر بعد الحصول على تمام عملية الشحن للوجهه النهائية للبوالص بارسال كشف بذلك الى إدارة الجمرك المختص لمراكز التوزيع بإتمام عملية اعادة الشحن الى الوجهه النهائيه .
٣) يقوم إدارة الجمرك المختص عن مراكز التوزيع بتسديد قيود البوالص التي تم اتمام اعادة شحنها الى وجهتها النهائيه وارسال صورة من تلك الكشوف للبوالص الى إدارة المانيفست المركزي
٤) يقوم جمرك المانيفست المركزي بتسديد قيود البوالص واغلاقها لما تم شحنه بالكامل وتسديد كافه تلك القيود .

رابعاً: الحالة المقترحة في عدم تحديد الجزء الذي سيتم إدخاله من الحاويات او الشحنات إلى البلاد:

١) يتم اخذ رقم ACID على كامل مشمول الشحنة او الحاوية الوارده .
٢) يتم تجزئة رقم ACID فيما يخص الحاويات او الشحنات التي سيتم ادخالها الى داخل البلاد .
٣) اتباع كافة الاجراءات السابقه على ما سيتم اعادة شحنة الى خارج البلاد.

وفقاً لمنشور إجراءات (٤) لسنة ٢٠٢٤م ومنشور إجراءات (١٢) لسنة ٢٠٢٤م ومنشور إجراءات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣م

مراكز توزيع الطرود البريدية

أولاً: الضوابط والاشتراطات الواجب إتباعها للشركات الراغبة في انشاء مراكز خدمات لوجيستية وتداول وتوزيع الطرود البريدية:-

ضوابط الشركة:-

- أن تكون الشركات الراغبة في العمل بنظام مراكز التوزيع للطرود البريديه حاصلة على ترخيص بالعمل ومزاولة نشاط الطرود البريدية من الجهه المختصة والمسؤله عن ذلك النشاط.
- الحصول على رخصة او تصريح من الجمارك لوكلاء الشحن لممارسة نشاط مركز توزيع بريدي.
- ضرورة انشاء ساحات ومخازن على المهبط مباشرة خاصه بمراكز التوزيع منفصله عن مخازن الوارد و الصادر او انشاء مجمع كامل خاص بمراكز التوزيع على المهبط يخدم جميع وكلاء الشحن والشركات الراغبه في العمل بنشاط مراكز التوزيع وذلك عن طريق تخصيص مخازن ومساحات لكل منهم.
- ضرورة تحديد السعه التخزينيه لتلك المخازن او الساحات والا تتجاوز البضائع المخزنه تلك السعه.
- ضروره توافر اشتراطات لاحكام الرقابه الجمركيه على تلك الساحات والمخازن والمجمعات (يتم التنسيق مع الجهات المعنية وجمارك الايداعات بجمارك القاهرة).
- تحديد جدول يومي مسبق للرحلات والمنافست الخاص بكل رحلة موضح بها كافة البيانات مثال عدد البوالص ومشمولها واوزانها الخ .
- تسليم منافست منفصل للترانزيت (مراكز التوزيع) الى ادارة جمرك التخزين يشمل البوالص الواردة الى مراكز التوزيع محدد بها كافة بياناتها وكمياتها من حيث (العدد والوزن ونوع المشمول واسم الشاحن) مع تحديد تلك البوالص لسحبها الى مراكز التوزيع مباشرة .
- ان تلتزم الشركة المسئوله عن ساحة مراكز التوزيع البريدية باعاده ارسال الطرود الخاصه بالبوالص التي لم يتم ارسالها الى الموانئ الخارجيه الى وجهتها الاولى مرة اخرى (الوارده منها) وذلك بعد انقضاء فترة زمنيه محدده كما أوضحتها اللائحة التنفيذيه لقانون الجمارك للمده القانونية لبقاء الطرود داخل مخازن الشركات العاملة بنظام الطرود البريدية) وفي حالة عدم إرسالها الى الخارج سوف تؤول ملكيتها مباشرة الى مصلحة الجمارك وفقاً للاجراءات المحددة باللائحة الجمركية بعد اخطار الشركة .
- الحفاظ على سلامة جميع الطرود ومحتوياتها .
- اتاحه امكانية متابعه حركة دخول وخروج البوالص والطرود من والى مخازن مراكز التوزيع مثل متابعه الارصده اول بأول وذلك عن طريق برنامج خاص بارصدة البضائع داخل مراكز التوزيع للجمارك الحق في الدخول والاطلاع عليها .
- اتاحة شاشات وكاميرات مراقبه لإحكام الرقابه الجمركية على المخازن في مراكز التوزيع .

العمليات المسموح القيام بها داخل مراكز التوزيع:-

- يجوز الحصول على حق العمل بمراكز التوزيع (مراكز الخدمات اللوجيستية من مصلحة الجمارك بالقيام بالاعمال التالية بعد الحصول على موافقة الجمرك المختص (استناداً واستنباطاً بما ورد بمادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك):-

أ. مزج المنتجات الاجنبيه باخرى اجنبية او محلية بقصد إعادة شحنها وتصديرها فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الاغلفه وتخصيص مكان مستقل لها .

ب. نزع ووضع الاغلفه والنقل من وعاء الى اخر وجمع الطرود او تجزئتها واجراء جميع الاعمال التي يراد منها صيانة واصلاح المنتجات او تحسين مظهرها واعادة تعبئتها لتسهيل تصريفها واعادة شحنها .

- اعادة شحن البوليصة الى الخارج (الى وجهتها النهائية) كما هي دون اجراء اي عمليات تحويليه عليها .

ثانياً : دورة الإجراءات الجمركية:-

أ-: في حالة اعادة شحن وتوزيع البوليصه الكلية الواردة بالكامل باسم مركز التوزيع وعنوانه إلى دول اخرى:-

١) ان ترد البوليصه باسم مركز التوزيع وعنوانه كوجهه نهائية .
٢) تقديم قائمة ببيان البوالص الوارده الى مراكز التوزيع الى ادارة المنافست المركزي.
٣) يتقدم مندوب مركز التوزيع بصورة من قائمة الشحن عن البوالص الوارده برسم مركز التوزيع لإدارة جمرك التخزين بحركة البضائع.
٤) يتم مراجعه المستندات والقوائم المتقدم بها من مندوب شركة مراكز التوزيع من خلال ادارة حركة البضائع (جمرك التخزين) ويتم عمل محاضر اثبات الحالة والجرد واتباع الاجراءات الجمركية المعتاده في ذلك الشأن اذا تطلبت حالة الطرود الخاصة بالبوالص ذلك .
٥) يتم سحب البوالص الوارده برسم مراكز التوزيع مباشرة ورأساً من تحت وسيلة النقل الى تلك المراكز وذلك تحت مسئولية الشركة المسئولة عنه وتحت الاشراف والملاحظه الجمركية
٦) عند ادخال البوالص الى مراكز مخازن مراكز التوزيع يجب اثباتها الكترونياً بأعدادها واوزانها وكافة بياناتها وصحة الاوزان وبيانات البوالص على البرنامج المعد الخاص للعمل به داخل مراكز التوزيع البريدية ويتم اعطاء رقم كودي لكل بوليصه على كود مخزني الخاص بمراكز التوزيع وان رقم هذا الكود (الرقم المسلسل) لا يتكرر مرة اخرى خلال العام .
٧) يتم عرض الطرود على جهاز الX-RAY قبل التخزين او اجراء العمليات المسموح بها عليها داخل مراكز التوزيع .
٨) يتم تخزين البوليصه داخل مخازن الشركة المرخص لها بنشاط مركز التوزيع البريدي و يتم تحت مسئولية الشركة الخازنه مع مراعاه خضوعها للإشراف والرقابه الجمركية عليها.
٩) يتم تقديم طلب من خلال الشركة المسئوله عن مراكز الخدمات اللوجيستية الى ادارة الجمرك المختص تتضمن كافه العمليات المطلوبه العمل بها على البوليصه سواء من تجزئة

أو تقسيم أو تجميع للطرد او اي عمليات اخرى مسموح بها وذلك قبل البدء في تلك العمليات المرادة .

١٠) يتم التاشير بالموافقه من خلال الجمرك المختص قبل البدء في اجراءات تلك العمليات والاشراف والرقابه على الشركة في اثناء تنفيذ تلك العمليات

١١) بعد اتمام العمليات المطلوبه واعداد وتغليف وتجهيز الطرود المراد اعادة شحنها ، يتم وضع علامات (الليبل) الخاص بأرقام بوالص الصادر .

١٢) يتم اعادة الشحن بتاشيرة من ادارة الجمرك المختص بالموافقه على اعادة الشحن الى الوجهه النهائية بعد تحصيل العوائد المستحقه وتحت إشراف إدارة الجمرك.

١٣) يقوم ادارة الجمرك المختص عن مراكز التوزيع بتسديد قيود البوالص التي تم اتمام اعادة شحنها الى وجهتها النهائيه وارسال صورة من تلك الكشوف للبوالص الى ادارة المنافست المركزي

١٤) يقوم جمرك المنافست المركزي بتسديد قيود البوالص واغلاقها لما تم شحنه بالكامل وتسديد كافه تلك القيود .

ب: في حالة ادخال جزء من البوليصة الكلية الواردة باسم مراكز التوزيع الى مصر وإعادة توزيع باقي مشمول البوليصة الى دول اخرى خارج البلاد:-

١) ان ترد البوليصه باسم مركز التوزيع وعنوانه كوجهه نهائية

٢) تقديم قائمة ببيان البوالص الوارده الى مراكز التوزيع الى ادارة المنافست المركزي

٣) ان تكون معتمدة من الشركة و الخط الملاحى موضح بها كافة البيانات من (رقم بوليصه و أسم الشاحن و عدد الطرود و صنفها و الماركات و الارقام و الاوزان)

٤) ان تكون تلك الطرود البريدية التى سيتم إدخالها إلى مصر مستوفاه احكام وشروط الطرد البريدي (الايزيد وزن الطرد البريدي عن ٥٠كيلو ولا يزيد قيمته عن ٢٠٠٠ دولار دون مصاريف النولون)

٥) فى حالة عدم إستيفاء أى طرد من الطرود البريدية احكام وشروط الطرد البريدي المراد إدخالها إلى جمهورية مصر العربية يتم إعادة أرسالها مرة أخرى و عدم إدخالها إلى البلاد و إثبات ذلك عن طريق ادارة المنافست المركزي بتسديد قيودات تلك البوالص الفرعيه الغير مستوفاه .

٦) يتقدم مندوب مركز التوزيع بصورة من قائمة الشحن عن البوالص الوارده برسم مركز التوزيع لإدارة جمرك التخزين بحركة البضائع.

٧) يتم مراجعه المستندات والقوائم المتقدم بها من مندوب شركة مراكز التوزيع من خلال ادارة حركة البضائع (جمرك التخزين) ويتم عمل محاضر اثبات الحالة والجرد واتباع الاجراءات الجمركية المعتاده في ذلك الشأن اذا تطلبت حالة الطرود الخاصة بالبوالص ذلك .

٨) يتم سحب البوالص الوارده برسم مراكز التوزيع مباشرة ورأساً من تحت وسيلة النقل الى تلك المراكز وذلك تحت مسئولية الشركة المسئولة عنه وتحت الاشراف والملاحظه الجمركية

٩) عند ادخال البوالص الى مخازن مراكز التوزيع يجب اثباتها يدوياً او الكترونياً بأعدادها واوزانها وكافة بياناتها وصحة الاوزان وبيانات البوالص على البرناج المعد للعمل به داخل تلك المراكز ويتم اعطاء رقم كودي لكل بوليصه على كود مخزني الخاص بمراكز التوزيع وان رقم هذا الكود (الرقم المسلسل) لا يتكرر مرة اخرى خلال العام

١٠) يتم عرض الطرود على جهاز الX-RAY قبل التخزين او اجراء العمليات المسموح بها عليها داخل مراكز التوزيع .

١١) يتم تخزين البوليصه داخل مخازن الشركة المرخص لها بنشاط مركز التوزيع يتم تحت مسئولية الشركة الخازنه مع مراعاه خضوعها للإشراف والرقابه الجمركية عليها.

١٢) يقدم كشف تفصيلي بكافة البوالص الفرعية إلى جمهورية مصر العربية (كافة بياناتها من حيث العدد والاوزن والصنف و القيمه و H.SCODE) من خلال الشركة المسئولة عن مراكز التوزيع إلى إدارة الجمرك المختص لفصل تلك البوالص و طرودها و تجنيبها عن باقي البوالص التى سوف يتم إعادة شحنها إلى الدول الاخرى

١٣) في حالة ادخال طرد (الطرد البريدي) أو أكثر من البوليصة الكلية من الارساليه البريدية المجمعه أو تجميع ذلك الجزء (طرد البريدي) من عدة ارساليات بريدية بغرض ادخالها الى جمهورية مصر العربية فإنه يجب إبلاغ مسئولي جمرك مركز التوزيع وأخذ الموافقه على ذلك حيث يتم ذلك تحت اشرافهم ثم يتم اثبات ذلك وتخصيمه على برنامج الارصدة المعد للعمل به داخل مراكز التوزيع .

١٤) يتم عمل بوصلة من خلال إدارة الجمرك المختص بمراكز التوزيع عن الطرود البريدية التى سيتم ارسالها الى الدائرة الجمركية للموقع البريدي لاتمام كافة الاجراءات الجمركية الخاصة بالافراج للطرود البريدية فى المخازن المختصة البريد كلاً حسب حالته .

١٥) **يتم شحن وتوزيع البضائع كالاتى:-**

- يتم تقديم طلب من خلال الشركة المسئوله عن مراكز الخدمات اللوجيستية الى ادارة الجمرك المختص تتضمن كافه العمليات المطلوبه العمل بها على البوليصه سواء من تجزئة أو تقسيم أو تجميع للطرد او اي عمليات اخرى مسموح بها وذلك قبل البدء في تلك العمليات المرادة .
- يتم التاشير بالموافقه من خلال الجمرك المختص قبل البدء في اجراءات تلك العمليات والاشراف والرقابه على الشركة في اثناء تنفيذ تلك العمليات
- بعد اتمام العمليات المطلوبه واعداد وتغليف وتجهيز الطرود المراد اعادة شحنها ، يتم وضع علامات (الليبل) الخاص بأرقام بوالص الصادر .

١٦) يتم اعادة الشحن بتاشيرة من ادارة الجمرك المختص بالموافقه على اعادة الشحن الى الوجهه النهائية تحت اشراف ادارة الجمرك بعد تحصيل العوائد المستحقه .

١٧) يقوم ادارة الجمرك المختص عن مراكز التوزيع البريدية بتسديد قيود البوالص التي تم اتمام اعادة شحنها الى وجهتها النهائيه وارسال صورة من تلك الكشوف للبوالص الى ادارة المنافست المركزي

١٨) يقوم جمرك المنافست المركزي بتسديد قيود البوالص واغلاقها لما تم شحنه بالكامل وتسديد كافه تلك القيود .

وفقاً لمنشور إجراءات (٤) لسنة ٢٠٢٤م ومنشور إجراءات (١٢) لسنة ٢٠٢٤م ومنشور إجراءات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣م


FAQs

الأسئلة الشائعة

قامت شركة ليس لها ترخيص بالعمل بنظام البوالص المجمعه بإصدار بوالص مجمعه وعليها بوالص فرعية فهل يحق لها العمل وسداد الغرامات؟

وفقاً للائحة الجمركية لايحق له العمل بنظام البوالص المجمعه إلا من صدر له ترخيص بحق العمل بنظام البوالص المجمعه

وعليه فإنه في حالة عدم وجود ترخيص للشركة من مصلحة الجمارك فإنه يتم إعادة الشحن مرة اخرى للبوليصة الكلية.

ما مسئولية وكلاء الشحن عن عدم إدراج رقم ACIDعلى البوالص، مع العلم أن تلك البيانات يتم إنشاؤها من خلال الوكلاء الملاحيين، ولا تمتلك شركات الشحن أو الشركات الناقلة هذه البيانات.

ينص قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م في نص المادة (٣٩) في الفقرة الثانية منها على أن " في حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانئ والمنافذ المصرية على نفقة الناقل أأأو من يمثله".

أما فيما يخص عدم امتلاك الشركات الناقلة وممثلينها لبيانات البوالص الفرعية فذلك الأمر خاص بالعلاقة بين الوكلاء وممثلين الشحن، حيث يقوم وكيل الشحن بتقديم كشف تفصيلي عن بيان البوالص الفرعية إلى مصلحة الجمارك من خلال الوكيل الملاحي ومن ثم فإن الوكيل الملاحي يجب أن يضع تسويات خاصة بينه وبين وكيل الشحن لإحكام هذا الأمر بينهما.

ماذا يحدث في حالة وصول الطرد دون الحفاظ على العلامات والمراقيم "الليبل"؟

في تلك الحالة تعد مخالفة على الناقل أو الشركات الخازنة؛ وفي حالة إذا ما وصل الطرد من الخارج بتلك الحالة وتم إثبات ذلك عن طريق محضر حالة عند التخزين تكون المخالفة على الناقل.

من له الحق في تقديم طلبات التعديل على قوائم الشحن؟

- بالنسبة إلى تعديل الوجهة يكون (لصاحب الشان أو وكيله).
- بالنسبة إلى ضم البوالص يكون (لصاحب الشأن أو وكيله).
- بالنسبة إلى تجزئة البوليصة يكون (لصاحب الشأن أو وكيله).
- ويكون للتوكيل الملاحي ووكيل الشحن التعديل وفقاً للضوابط الواردة في اللائحة الجمركية.

ما مدى امكانية مراجعة قوائم الشحن الإليكترونية المرسلة من قبل الوكلاء الملاحين لتفادى الأخطاء الواردة فى إرسال القوائم الاليكترونية؟

وفقاً للبند (٣) فى بنود اسيفاء النواحي الاجرائية لمنشورات إصدار البوالص الفرعية الصادر من قبل السياسات و الاجراءات الجمركية "تتقدم التوكيلات الملاحية بقوائم الشحن المختلفة إليكترونياً بإحدى الطرق المتفقه مع انظمة الجمارك المصرية خلال المهلة المحددة فى قانون الجمارك - على أن تتقدم الشركة ببيان بالبوالص الفرعية من خلال التوكيل الملاحى قبل إدراج المنافستو حتى يتم إدراجها "لذا على وكلاء الشحن التنسيق مع الوكلاء الملاحين بعمل Portal لوكلاء الشحن لتقديم بوالصهم الفرعية للوكلاء الملاحين" و منها إلى مصلحة الجمارك و ذلك لتفادى الاخطاء الواردة فى قوائم الشحن الالكترونية.

ما هي الإجراءات المطلوبة من المستورد أو وكيله عند تعاقد السفن والمراكب الجوالة مع المستوردين المصريين وإبحارها إلى الموانئ المصرية، فهل يشترط الحصول على الرقم التعريفي ACID وهل لا يحق لها التفريغ بالموانئ المصرية في حالة عدم الحصول على الرقم التعريفي ACID؟

وفقًا لمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١، فإنه في حال تعاقد السفن أو المراكب الجوالة مع مستوردين مصريين ودخولها إلى الموانئ المصرية لتفريغ شحناتها، فإنه يجب على المستورد أو وكيله التقدم بطلب إصدار رقم تعريفي مسبق ACID لكل شحنة (أي لكل بوليصة شحن) قبل تقديم المانيفست بمدة لا تقل عن **ثلاث ساعات على الأقل** .

ووفقاً ينص قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠م في نص المادة (٣٩) في الفقرة الثانية منها على أن " في حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانئ والمنافذ المصرية على نفقة الناقل أأو من يمثله".

هل يجوز لمدير الجمرك المختص أن يوافق على تعديل وجهة الرسائل الواردة برسم الترانزيت إلى وارد نهائي قبل قيدها بدفتر ٤٦ ك.م، أم أن هذا الإجراء من اختصاص جهة أخرى؟ وإذا كان من اختصاص جهة أخرى ما هي الجهة المختصة بقبول طلب تعديل وجهة الرسائل الواردة برسم الترانزيت إلى وارد نهائي قبل قيدها بدفتر ٤٦ك.م؟

لا يجوز لمدير الجمرك المختص إصدار هذه الموافقة، إذ أن الجهة المختصة قانونًا بالموافقة على تعديل وجهة الرسائل الواردة برسم الترانزيت إلى وارد نهائي قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م هو مدير إدارة المانيفست.
وبالتالي، فإن أي تعديل في وجهة الرسالة في هذه المرحلة يتطلب الحصول على موافقة صريحة من مدير المانيفست، وليس من مدير الجمرك المختص.

هل يلتزم صاحب الرسالة المشحونة بتقديم قوائم الشحن إلى إدارة المنافستو خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول وسيلة النقل، أم أن هذا الالتزام يقع على عاتق جهة أخرى؟

لا يلتزم صاحب الرسالة المشحونة بتقديم قوائم الشحن؛ الالتزام القانوني في هذا الشأن يقع على ربابنة السفن أو قادة الطائرات أو من يمثلهم قانونًا، حيث يتعين عليهم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) إلى إدارة االمانيفست خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول وسيلة النقل، وذلك دون احتساب أيام العطلات الرسمية ضمن المدة المحددة، ويُعد هذا الإجراء ضروريًا لبدء الإجراءات الجمركية والتخليص على البضائع، ويُعتبر التأخير فيه مخالفة جمركية تستوجب المساءلة.

هل بضائع الترانزيت المباشر ترد ضمن قائمة شحن بضائع الوارد؟ وهل يتم عليها إجراءات التخزين العادية؟

بالنسبة للشق الأول من السؤال الخاصة بورود بضائع الترانزيت المباشر على قائمة الشحن فإن بضائع الترانزيت ترد على قائمة الشحن بالتأكيد، أما بخصوص الشق الثاني من السؤال بخصوص إجراءات تخزينها فإن بضائع الترانزيت المباشر يتم نقلها من وسيلة نقل إلى وسيلة نقل أخرى دون أي إجراءات تخزينية ويتم حفظها في ساحات مخصصة لذلك وهي ساحات الترانزيت المباشر.

هل يجب عمل aci لتموينات السفن؟

وفقا لكتاب رئيس المصلحه فان مايتم تصديره كتموين سفن يعامل معامله

هل يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشَكّة) بالنسبة للرسائل الواردة من جميع الأصناف، أم أن هناك أنواعاً معينة من الرسائل لا يُسمح بتطبيق هذا النظام عليها؟

لا، لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشَكّة) بالنسبة لجميع الرسائل دون استثناء؛ حيث يُستثنى من هذا النظام كل من:

- أصناف الفرز الثاني.
- بواقي الأصناف والموديلات.
- الأصناف متعددة الأسعار (إلا إذا قبل المستورد احتساب الرسوم على السعر الأعلى).

هل يجوز تجزئة مشمول بوليصة الشحن؟ وإذا كان ذلك جائزاً، فما الحد الأقصى لعدد مرات التجزئة؟

نعم، يجوز تجزئة مشمول بوليصة الشحن، ولكن بحد أقصى ثلاث مرات فقط، ويأتي هذا التنظيم بهدف ضمان دقة الإجراءات الجمركية، وتتبع حركة البضائع بشكل منضبط

ما الحل إذا تم إرسال قائمة الشحن ولم يدرج عليها بوليصة من ضمن البوالص الواردة ضمن الشحنة على وسيلة النقل؟

وضحت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١م في المادة (٢١٨) فتنص على أن تقبل ملاحق لقائمة الشحن يدوياً أو إلكترونياً عن بوالص واردة على نفس الرحلة لكنها لم تدرج بقائمة الشحن دون أن يعتبر ذلك من قبيل الاغفال بشرطين: -

أ- أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل على ألا يكون قد تم تفريغ البضائع وأن يرفق تبرير من الربان بذلك.

ب- أن تكون بوالص الشحن الأصلية محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.

ويجوز قبول هذه الملاحق إلكترونياً بشرط أن يستوفي الملحق الشرطين السابقين والتأكد من وجود الرقمي التعريفي ACID.

ما الحل إذا قمت بفتح بيان جمركي وأكتشفت وجود مشكلة في الرسالة وأردت إعادتها مرة أخرى إلى المورد؟

في تلك الحالة يتم إتباع إجراءات إعادة التصدير من خلال الجمرك المختص، أما في حالة عدم فتح بيان جمركي عن الرسالة يتم إتباع إجراءات إعادة

المراجع والمنشورات

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاتها.
- منشور إجراءات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠.
- منشور إجراءات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١.
- منشور إجراءات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢.
- منشور إجراءات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢.
- منشور إجراءات رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢.
- منشور إجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.
- منشور إجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣.
- منشور إجراءات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣.
- منشور إجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٥.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥.

للاطلاع على المنشورات يرجى مسح QR code

المستندات والنماذج المستخدمة

- طلب إعادة الشحن.
- طلب إضافة ترانزيت – منطقة حرة.
- إضافة ترانزيت، تعديل وجهة بواخر.
- طلب لإدارة جمرك المانيفست بالمركز اللوجيستي (تعديل اسم- تعديل وزن وطرود- تعديل رقم بوليصة).
- إضافة وجهة ترانزيت – جمرك السيارات.
- تعديل وجهة ميناء الوصول.
- طلب إدراج بوليصة.
- تنازل وقبول التنازل.
- طلب ضم بوالص.
- طلب إلغاء بوليصة.
- بوصلة من داخل الدائرة الجمركية.
- تعهد البوالص المجمعة.

للاطلاع على المستندات والنماذج

يرجى مسح QR code

الخاتمـــــة

يتشـــرف فريـــق العمـــل بتقـــديم هـــذا الـــدليل كمفســـر وافـــي لإجـــراءات ومهـــام إدارة المانيفســـت وقـــد روعـــي فيـــه الاتفاقيـــات الدوليـــة والقـــوانين و الأحكـــام الـــواردة باللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون الجمـــارك الصـــادرة بقـــرار وزيـــر الماليـــة (٤٣٠) لســـنه ٢٠٢١ و التـــي تحـــدد أحكـــام عمليـــات الشـــحن (بحـــري – جـــوي – بـــري) وإســـتقبال قـــوائم الشـــحن والملاحـــق والتعـــديلات التـــي تجـــرى عليهـــا وتـــم صـــياغة ذلـــك فـــي إطـــار سلســـلة مـــن الإجـــراءات الجمركيـــة التـــي تيســـر علـــى الـــزملاء العـــاملين بـــإدارة المانيفســـت لأداء المهـــام المكلفـــة بهـــا. وكـــذلك شـــركات النقـــل وممثلـــيهم ووكـــلاء الشـــحن بالإضـــافة إلـــى أصـــحاب الشـــأن فـــي معرفـــة حقـــوقهم والتزاماتهم في تقديم قوائم الشحن وتقديم التعديلات عليها.

سائلين من الله عز وجل أن ينال سعينا التوفيق والنجاح

وأن ينال رضاء جميع الأطراف السابق ذكرهم.

والله ولي التوفيق